الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقوق

قسم الحقوق

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني

-اعداد الطالبتين :

- مرنيز نور الايمان .
- عثماني ليندة .

تحت إشراف الأستاذ :

د- والي عبد اللطيف

. لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
دحية عبد اللطيف	أستاذ الدكتور	رئيسا
والي عبد اللطيف	أستاذ الدكتور	مشرفا ومقررا
بوعكة الكاملة	أستاذ الدكتور	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عثمانية ليندة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 034416 ..... والصادرة بتاريخ 19-2-2015 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم علوم قانونية وإدارية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.26

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: عثماني لبزة

اسم الأب: الطاهر اسم ولقب الأم: بوزينة سعدية

تاريخ الازدياد: 78-09-10 مكان الازدياد: البويرة

رقم الهاتف: 0660344479

البريد الالكتروني: elouanoughaibou baker1973@gmail.com

العنوان الشخصي: السكن الوظيفي لمتوسطة بشيري محمد كدة جويلية 1968

الباكالوريا:

المعدل: 10/11/09 الشعبة/التخصص: علوم الطبيعة والحياة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 98/97

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2002

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: مديرية التربية اسم المؤسسة / الشركة: مديرية التربية

الرتبة في العمل: رئيس مكتب

الصيغة:

موظف دائم: ✓ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

عثماني

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عزيزي نور الإسلام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: M998995[illegible] والصادرة بتاريخ 2019.01.06

المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة قسم: الكيمياء

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، مذكرة ماستر

عنوانها: الطاقة المولدة من خلايا الوقود الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.06

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: مريزق نور الإيمان

اسم الأب: شعبان اسم ولقب الأم: يومالية الربح

تاريخ الازدياد: 1982 مكان الازدياد: أولاد دراج

رقم الهاتف: 0541684586

البريد الالكتروني: morelimane merniz@gmail.com

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 10,72 الشعبة/التخصص: أدبي سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 10,82

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

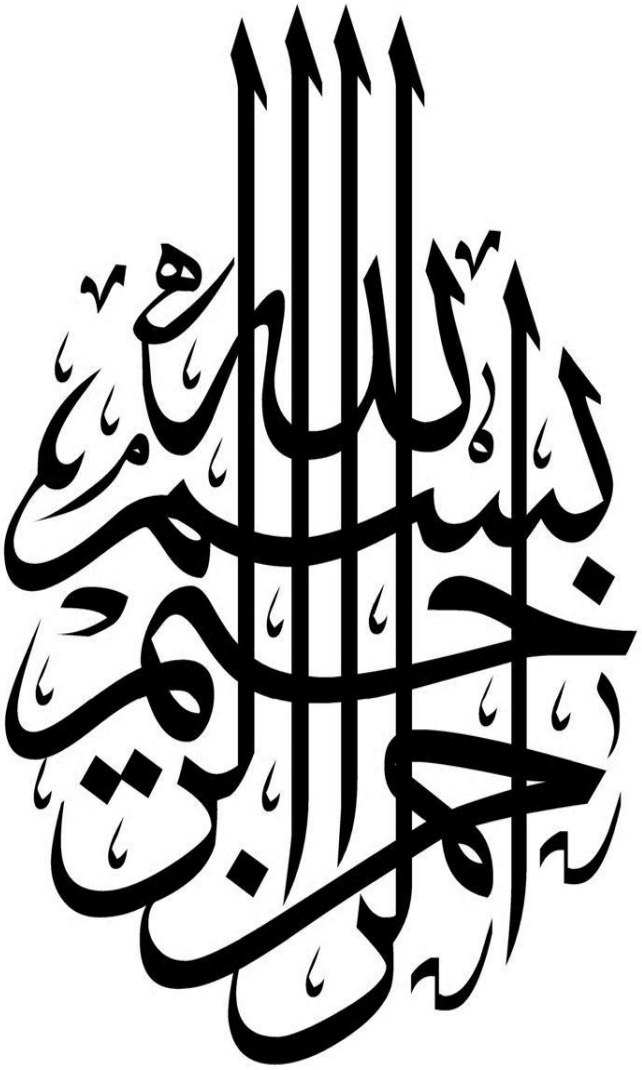
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد واذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى الحمد لله الذي منا علينا باتمام دراستنا و انجاز هذا العمل فان اصبنا فبتوفيق من الله و ان أخطانا فمن أنفسنا ومن الشيطان وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وبعد

نتقدم بخالص الشكر وتقدير والعرفان وبالفضل لأهل الفضل لكل اساتذتنا الكرام الذين منحونا الكثير من معارفهم و علومهم ووقتهم الثمين ونخص بالذكر والشكر للأستاذ والي عبد اللطيف التي حضينا باشرافه تقديرا وعرفان لكل ما قدمه لنا في مشوارنا العلمي ونتمني له التوفيق والسداد.

كما نتوجه بخالص مشاعرنا الفخر والتقدير والامتنان والاعتراف بالجميل الى جميع افراد اسرتنا .

اهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتوفيق نهدي

ثمرة هذا العمل المتواضع الى أعز ما نملك في الدنيا الى

الوالدين الكريمين رمزا ووفاءا، وجميع أفراد العائلة كل باسمه

مقدمة

مقدمة

لقد عرف القرن العشرين منذ مطلع الخمسينيات تقدما ملحوظا في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية والذي صاحبه تقدما هائلا في تكنولوجيا المعلومات في مطلع الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين وأنجز عن هذا التقدم الهائل والمتسارع، ما يعرف بشبكة الانترنت أو الشبكة العنكبوتية المالية والتي يتم الحل من خلالها على ربط مجموعة غير متناهية من الحواسيب مع البعض وأول ما استخدم هذه الشبكة كانت في الميدان العسكري في الولايات المتحدة الامريكية وكان الهدف منها تسهيل عملية الاتصالات وتبادل البيانات والمعلومات بين مختلف الوحدات العسكرية ليتم فيما بعد تعميم هذه التكنولوجيا على مختلف المؤسسات وبدأ استخدامها على المستوى الفردي والعائلي في مختلف أنحاء العالم.

ولأن العالم دخل في سباق جديد يعرف بالرقمنة والمعلومات والراجح إلى الطفرة التي حدثت في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال عن بعد، فكان لزاما على البنوك والمؤسسات المالية أن تكون السباقة نحو الاستفادة القصوى مما أتاحته هذه التكنولوجيا الحديثة بما يمكنها من توفير ميكانيزمات جديدة لأساليب الدفع وتطوير جودة خدماتها للارتقاء إلى مستوى التحديات التي تمكنها من الاستمرار في ظل عصر التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية .

ففي ضوء اكتساح استخدام التكنولوجيا وانتشار التجارة الالكترونية، أصبح من الضروري ابتكار وسائل دفع حديثة تمثلت في وسائل الدفع الالكتروني وهي تجمع بين السرعة والفعالية التي تتطلبها كحد أدنى .

فوسائل الدفع الالكترونية كبطاقة الائتمان والشيك الالكتروني والنقود الالكترونية وبطاقة الشيكات والتحويل الالكتروني...) تمثل بلا شك حجر الزاوية لنجاح وتطور المعاملات الالكترونية كما أن استعمالها يوفر جملة من المزايا كالسرعة في التسوية والانخفاض في تكلفتها والسهولة في استعمالها واختصارها للجهد والوقت وتعرضها بدرجة أقل للسرقة والنصب، فهي بذلك تمثل فعلا رهانا حقيقيا من رهانات عصر الانترنت الذي يستوجب تجريد وسائل الدفع من طابعها المادي والاقتصار على تبادل الالكترونات والمعلومات عبر الشبكة.

وتبرز أهمية الموضوع في التطور الذي سجله وسائل الدفع الالكتروني الذي سجل ظهور جرائم الكترونية، تتطلب مواجهة ومكافحة من نوع خاص مستنبط من طبيعة تلك الجرائم الحديثة النشأة وكذلك مرجع للمتهمين بالأمر يوضح لهم الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها للخروج من دائرة الانغلاق والتهميش وتسريع عملية التحول إلى الاقتصاد الرقمي.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع يمكن أن نوجزها فيما يلي:

ـ الميول والرغبة في دراسة الموضوع.

ـ انتشار هذه الأنظمة في العصر الحديث وكثرتها.

ـ حداثة موضوع وسائل الدفع الالكترونية فضلا عن احتلالها مكانة هامة في حياتنا اليومية.

ـ الاهتمام بتطور التكنولوجيا والاتصال خاصة حول موضوع وسائل الدفع الالكترونية .

- **الهدف من الدراسة**

- الهدف من هذا البحث هو دراسة النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني وذلك لإبراز أهميتها وتحديد الطبيعة القانونية لعلاقاتها المتداخلة بين المتعاملين بها والغرض من هذا هو محاولة لفت نظر المشرع إلى وضع أحكام قانونية وقواعد خاصة تنظم هذه البطاقة وكيفية التعامل بها من أجل تفادي مخاطر سوء استخدامها والحد منها.

وبناء على ما سبق يمكن لنا طرح الأشكال الآتي:

ـ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إحلال وسائل الدفع الالكترونية محل وسائل الدفع التقليدية؟

بالنظر لطبيعة الموضوع فقد تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي وذلك لرصد وتشخيص كافة المعلومات التي تم جمعها حول النظام القانوني للدفع الالكتروني والمسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني كذلك ثمن الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك بما

يثيره موضوع البحث من مشاكل قانونية على مستوى القانون المدني والجنائي، فيما يتعلق بالاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات، لغرض الإحاطة بموضوع البحث والإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، خصصنا الأول منهما للإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكتروني، أما الفصل الثاني قد تطرقنا فيه إلى الحماية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الالكتروني.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكترونية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكترونية

إن بطاقات الدفع الالكتروني تستخدم كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية بدلا من الدفع الفوري نقدا, أين يتم اصدار هذه البطاقات للعملاء وفقا لسقف إئتماني معين متفق عليه وفقا لشروط استخدام البطاقات التي تكون معدة سلفا من قبل المصدر.

وهي إحدى أهم وسائل الدفع الالكتروني التي إنتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا, حيث أصبحت من أنشطت الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك وتجني من وراء ذلك أرباحا طائلة, وتمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات, كما انها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الأنترنت وسداد الإلتزامات المالية المترتبة عن هذا التعامل.

وسوف أدرس في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول تناولنا فيه ماهية وسائل الدفع الإلكترونية, وأما البحث الثاني فتطرقت فيه الى مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكتروني

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الالكترونية

أدت تطورات التكنولوجية الحديثة إلى ظهور شبكة الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات والإتصال والتي مكن في ظرف وجيز من تحقيق ما عجزت عنه وسائل الدفع التقليدية ذلك مراعاة لعدة جوانب منها السرعة والدقة .

ولم يكن أمام المصارف لمواجهة التحديات سوى العمل على إيجاد أنظمة إلكترونية متكاملة ومتنوعة ومتطورة تتمكن من خلالها القيام بعملها على أكمل وجه ,ليس فقط للمؤسسات المالية بل لجميع الأشخا

ص الطبيعيين وفي أنحاء العالم كله بإستخدام ما يسمى بالبطاقات البلاستيكية "وسائل الدفع الإلكتروني ".

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ,نعالج في المطلب الأول تعريف وسائل الدفع الإلكتروني , اما المطلب الثاني سنتناول أنواع وسائل الدفع الإلكتروني .

المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع الإلكترونية وأهميتها.

شهدت الحركة المصرفية حديثا تطور كبير من خلال استعمال شبكة الانترنت بانتشار عملية التجارة الالكترونية باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تنتجه البنوك والمؤسسات المالية كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية, والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية والبطاقات الذكية.

قبل التطرق إلى تحديد ماهية وسائل الدفع الالكترونية الحديثة لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بوسيلة الدفع.

-أولا: تعريف وسيلة الدفع: تدل كلمة دفع على إطفاء دين أو تسوية إلتزام ويعرف بنك التشويه الدولي الدفع على أنه تحويل حق نقدي من المدين (المرسل) عن طريق ثالث (البنك مثلا) مقبول من طرف الدائن (المستفيد) [1].

فهوالتبادل بين العميل وكيان أعمال لأدوات المبادلات المالية في نظام الدفع التقليدي في النقود الشيك، البطاقات الإعانية، عبر الهاتف وبالبريد وكذا تطرأ الدفع المنفصلة أو المستقلة التي تتطلب الوجود المادي[2].

أما المادة 69 من الأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ونصت على أنه :" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" وعرفها البعض بأنها كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة لتمنح لكل الأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم وسواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر أو النقدية أو قيدية كالتحويل أو إلكترونية كالبطاقات البنكية[3].

---

[1]- سعيدي يوسف، مهرني إيمان، معالجة المعاملات المصرية في ظل نظام الدفع الإلكتروني الحديث، مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 20018، 211.

[2]- نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 ص 211.

[3]- بوعكة الكاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,العدد; xx,المجلذ xx .

ثانيا: تعريف مصطلح إلكتروني: قدمت التشريعات المختلفة تعاريف مقاربة لمصطلح إلكتروني "فمن ذلك في التشريعات الغربية ما نص عليه المشرع الأمريكي ضمن المادة 102 في فقرتها الخامسة والعشرون من القانون الفدرالي الموحد للمعاملات معلومات الكمبيوتر، على أنه يقصد بمصطلح إلكتروني "ما يتصل بالتكنولوجي الحديثة، ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أم مؤلمته أو ضوئية أو ما شابه ذلك[1].

أما في التشريع الفرنسي فله مضى واسع بحيث يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد حيث عرف جانب من الفقه التجارة الإلكترونية "بأنها استخدام لكل قطاعات الاتصال عن بعد[2].

أما المشرع الأردني فقد عرف المصطلح محل الدراسة على أنه "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[3]،غير أن المشرع الأردني تخلى لاحقا عن استعمال هذه التقنية في تبادل المعلومات وتخزينها ليأتي التعريف خاليا من هذه العبارة[4].

إذا مصطلح "إلكتروني" نقصد به استخدام تقنيات التكنولوجية الحديثة الكهربائية أو الضوئية أو المغناطيسية أو ما شابهها من تقنيات في نقل المعلومات وتخزينها ومعالجتها، سواء تجسدت هذه المعلومات في شكل نصوص أو صور أو رموز أو غير ذلك.

وما نلاحظه من خلال التعاريف السابقة أنها جاءت في معظمها واسعة حيث شملت مختلف الوسائل التي تستخدم التكنولوجي الحديثة سواء كانت كهربائية، رقمية، مغناطيسية أو وسائل أخرى تتبع نفس التقنية .

---

[1]- رمزي بن الصديق، الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 22.

[2]- جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنت دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 10.

[3]- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 181.

[4]- قانون رقم 15 لسنة 2015 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5341، الصادر بتاريخ 17 ماي 2015، متاح على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء للملكة الأردنية الهاشمية gou.jo, pm// http

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية:

أولا: التعريف الفقهي: من بين التعريفات الواردة بشأن بطاقة الدفع الإلكتروني نجد: بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى بنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء وكذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها[1].

وفي تعريف آخر "بطاقة تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها إلى عمليتها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود أو بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصورا بالمؤسسة مصدره البطاقة فقط[2].

ومنهم من عرفها على أنها بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاتحاد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[3].

وتعرف أيضا :وسيلة الدف هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسنات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم[4].

ثانيا: التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 69 من ق النقد والقرض 03/ 11 وسائل الدفع كما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[5].

---

[1]- عبد الحميد بيسوني أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة، 2004 ص 72.

[2]- صونية مقري، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية المسيلة، الموسم الجامعي 2014/ 2015، ص 23.

[3]- الحمود فداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان 1999، ص 14.

[4]- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإكتروني في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي، 2014/ 2015، ص 16.

[5]- المادة 69 من الامر رقم 30-11, من الأمر 03/ 11, المؤرخ في 27جمادي الثاني عام 1421الموافق 2003/08/62,المتعلق بالنقد والقرض, الجريدة الرسمية, عدد 52.

وكما يعبر قانون 03/ 15 المتضمن الموافقة على الأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تتضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي ويتضح من خلال المادة السابقة، نية المشرع الجزائري الانتقال ما وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية إلى أن التعريف الوارد في نص المادة 69 قد جاء شاملا لجميع وسائل الدفع ولا يعطي تصورا واضحا عن البطاقات.

وبصدور الأمر 05/ 06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني"، حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات والوقائية لمكافحة التهريب.

وبذلك انتقل المشرع الجزائري من مصطلح مهم بين السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من الأمر 03/ 11 إلى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في نص المادة 03/ من الأمر المذكور[2].

كما أعطى المشرع الجزائري تعريف آخر أكثر وضوحا بحيث يبين وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/ 02 لسنة 2005[3].

فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان "في بطاقات الدفع "في بطاقات الدفع والسحب" تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 513 مكرر 23 والتي تنص على ما يلي "تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"

ـ عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الإلكتروني في المادة 6 من قانون رقم 18-05 من قانون التجارة الإلكترونية بأنها "كل وسيلة دفع مرخص بها طبق للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية"[1].

[1]- الأمر 05/ 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59.
[2]- الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 28/ 29 أكتوبر 2009، ص 14.
[3]- الأمر 02/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم الأمر 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن لقانون التجاري.

ـ وبهذا التعريف الحديث نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد حدد بهذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات من خلال وضع أحكام خاصة في الباب الأول منه، وممارسة التجارة الإلكترونية في الباب الثاني ما القانون أما بالنسبة للباب الثالث فلقد اشتمل هذا القانون على الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني:

تتبع أهمية وسائل الدفع الالكتروني باعتبارها أداة لتنفيذ الأموال ومختلف التصرفات القانونية من أهمية التجارة الالكترونية على أساس أن الأولى (وسائل الدفع) ما هي إلا عبارة عن إفراز من إفرازات الفكرة الثانية فالتجارة الإلكترونية تكمن أهميتها في كونها مؤهلة لتصبح ركيزة التجارة الدولية الأولى وذلك لاعتمادها على شبكة الأنترنت العالمية واسعة الانتشار والتي أظهرت نوعا جديدا للتبادل التجاري بين الأشخاص، من مختلف دول العالم حيث وجد هؤلاء في هذا النوع الجديد من التجارة التجارة الالكترونية وسيلة سهلة ورخيصة للانتشار والتسويق على المستوى العالمي مقارنة بوسائل التجارة التقليدية، وفي هذا فقد فتحت التجارة الالكترونية المجال أمام المستثمرين والمشرفين دون حاجة إلى الدخول في علاقة مباشرة بينهما وهو الأمر الذي يميز التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية من حيث أن المتعاقدين يظلان على اتصال دائم بينهما في مجلس العقد بالرغم من تبعد المكان والموقع بينهما[2].

تتجلى أيضا أهمية الدفع الالكتروني في ما يلي:

ـ رفع فاعلية نظام العمل المصرفي في تيسيره عن طريق إجراء المناقصة الالكترونية، دون حاجة لإيداع الأموال وسحبها.

ـ تحسين التدفق النقدي وسرعة نقله.

---

[1]- المادة 06 من قانون رقم 18- 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية والعدد 28.

[2]- سلام منعم مشعل، مدرس القانون المدني، كلية الحقوق جامعة النهرين.

ـ توفير السلامة والأمن من سرقة الشبكات الورقية وتفادي رفض الشيكات لعدم وجود أو النقص في الرصيد.

ـ تقليل استعمال المستندات كالنماذج الورقية والشيكات حيث يتم الاعتماد على الدعائم الإلكترونية كالشريط المغناطيسي والقرص الممغنظ وغيرها من الوسائط غي المادية.

ـ انخفاض التكاليف وسرعة التنفيذ وسهولة التنقية.

ـ تنظيم الدفع حيث يتم في وقت محدد ويضمن الوفاء[1].

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية وخصائصها.

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الإلكترونية حولت البنوك أغلب وسائل الدفع الإلكترونية وتعددت هذه الأخيرة وأخذت اشكالا تتلائم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الأنترنت ,وكانت أولها البطاقات البنكية والتي تطورت مع البطاقات ذات الخلية الإلكترونية كما ظهرت وسائل دفع إلكترونية أخرى .

الفرع الاول: أنواع وسائل الدفع الالكتروني (المطورة)

أولا:الأوراق التجارية الالكترونية:

تعد الأوراق التجارية الالكترونية امتداد وصورة متطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة، وكقاعدة عامة فغنه يسري على الأوراق التجارية الالكترونية من أحكام ما يسري على الأوراق التجارية التقليدية إلا ما تعلق منها بحكم وارد في لقانون الخاص[2].

وتعرف الاوراق التجارية الالكترونية بأنها : محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير تقوم مقام النقود في الوفاء[3].

---

[1]- باطلي غنية، وسائل الدفع الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف2 الجزائر.
[2]- محمود الكيلاني، القانون التجاري الاردني الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 1990، ص 15.
[3]- رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 70.

وتقتصر الدراسة على أهم أنواع الأوراق التجارية ألا وهي السفتجة الالكترونية (أولا)، الشيك الألكتروني (ثانيا).

ثانيا: السفتجة الالكترونية: ترتبط السفتجة الالكترونية إلى التجربة الضريبة وكنتيجة لجهود اللجان التي اضطرت إلى حل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج خاصة إذا ما تعلق الأمر بتدخل البنك كطرف في هذه المعاملة.

1-**تعريف السفتجة الالكترونية**: تعبر السفتجة الالكترونية صورة التعامل الالكتروني وامتداد في نفس الوقت للتعامل بالسفتجة التقليدية إذ يختلف تعريف السفتجة الالكترونية عن مثيلها المحررة على الدعائم الورقية ، حيث أن نظام السفتجة الالكترونية يعتمد على تدقيق وتطوير النظام والميكانيزم الذي وضع للسفتجة الورقية وموضع الاختلاف بينهما هو أن السفتجة الالكترونية تخضع للمعالجة الالكترونية بشكل كلي أو جزئي ي غياب شبه تام للدعامة الورقية التي تعد أساسا وضرورة لإنشاء السفاتج التقليدية[1].

فتعرف السفتجة الالكترونية بأنها "محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين[2].

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف السفتجة سواء التقليدية منها أو المستحدثة، وإنما افتتح المواد المتضمنة لتفصيل وهي 389/ 464بالنص ضمن المادة 389 ق التجاري وإذ اعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملون بها وأشار إليها في المادة 414 ق تج.

[1]- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 143- 144.

[2]- سعيدي يوسف، مرجع سابق، ص 35، وتيفون رتيبة، نظام الدفع الالكتروني في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة دراسات، جامعة لغواط، العدد 02، جوان 2019، ص 78.

2-خصائص السفتجة: للسفتجة خصائص متعددة تميزها، وأهم هذه الخصائص هي :

1- الخاصية العملية للسفتجة الالكترونية: حيث تعبر السفتجة الإلكترونية الورقية أكثر موافقة لقواعد النظام الحالي في السفتجة الالكتروني الممغنطة لأنها تصدر في عالم التجار[1].

2- الخاصية الاختيارية للسفتجة الالكترونية: تعني هذه الخاصية أن الأخذ بالسفتجة الالكترونية ورقية كانت أو ممغنطة يقوم على الاختيار المطلق لطرفيها ويستلزم موافقة الدائن والمدين للتعامل بها وعادة ما تقتصر الاستخدام اختياري لهذه السفاتج على المشاريع الكبرى دون الأفراد العاديين[2] .

3- التداول المنظم للسفتجة : يقوم الأطراف في السفتجة الالكترونية الورقية بالاتفاق على إنشاء السفتجة على محرر ورقي مطبوع تتوفر فيه جمع البيانات الإلزامية في السفتجة ويتم تسليمها إلى بنك الساحب حيث يقوم هذا الأخير بنقل البيانات على دعامة ممغنطة ثم يقوم بإرسالها إلى البنك سواء بالطريق الالكتروني أو بالدعامة الممغنطة يتم إرسالها إلى بنك المسحوب عليه الذي يقوم بدوره بإرسال هذه البيانات إلى السحوب عليه قيل تاريخ الاستحقاق لك للاستفسار عن الوفاء بها، ثم يقوم بنك المسحوب عليه بالوفاء وإشعار بنك الساحب بذلك[3].

4- أنواع السفتجة الالكترونية: يتم التمييز بين نوعين من السفاتج الإلكترونية بناء على المعالجة الالكترونية الكلية أو الجزئية لها .

-أولا: السفتجة الالكترونية الورقية: ويرمز لها اختصار بـ L. C. R.papierأي letter de vclange relevé papier وتسمى أيضا بالسفتجة المقترنة بكشف وهي سفتجة

[1]- بلحاج محجوبة، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الالكترونية مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 4، جوان 2018، ص 132- 133.
[2]- مرشيش عقيلة، السفتجة الالكترونية بديلة السفتجة التقليدية، المجلة النقدية، 205.
[3]- بلحاج محجوبة،مرجع سابق، ص 134، 135.

ورقية عادية يقوم المصرف المقدمة إليه بنقل بياناتها إلى دعامة ممغنطة أو على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي يتم تداول هذه الدعامة أو هذا الشريط بين بنك الساحب وبنك المستفيد مرورا بالحاسب الآلي للمقايضة[1].

-ثانيا:السفتجة الالكترونية الممغنطة: يرمز لها باختصار L. C.R.maynetique

هذا النوع من السفتجة التي تحرر الدقيق الالكتروني وذلك لأن الصكوك الورقية التي تحرر عليها السفاتج غير وارد هنا وتصر منذ البداية على دعامة ممغنطة مترقية لكامل البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد .

المسحوب وتوقيع إلكتروني والواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الالكترونية الحديثة فتحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الالكترونية[2].

ـ ثالثا:الطبيعة القانونية للسفتجة: اعتبر اتجاه من الفقه السفتجة الالكترونية بأنها ليست عملا تجاريا وحتى لا تعبر عن تسميتها، وعليه فإن قانون الصرف الذي نتج عن اتفاقيات جنيف يعتمد على الحتمية المطلقة على وجود أمر على دعامة ورقية، وهو الذي يغيب ولا يظهر تماما في السفتجة الالكترونية فتكيفها أنها سفتجة مستبعدة بالضرورة، وكنتيجة لذلك لا يتم تطبيق قواعد القانون التجاري على هذه الوسيلة ما وسائل الدفع الالكترونية .

وبالتالي لا يمكن أن تكون محل نفس قواعد السفتجة العادية كالتطهير ونقل الملكية والقبول، ومن المستحسن أن تكون إجراءات السفتجة الالكترونية أقرب إلى تلك الخاصية بالسفتجة الورقية[3]

رابعا: حجية السفتجة الالكترونية: يرى بعض الفقه أنه يجب قبول الدعائم الممغنطة كوسيلة إثبات على حصول الوفاء تماما كوسائل الورقية التي تثبت العلاقات القائمة بين أطرافها وقد أجاز المشرع للتجار الاحتفاظ مدة 5 سنوات بالصور المصغرة بدلا من الاصل

[1]- رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 76.
[2]- بوسكران مجيد، عزوق سفيان، تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 25.
[3]- واقد يوسف، مرجع سابق، ص 56.

ويكون لها حجية الأصل في الإثبات إذا تم مراعاة القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار وزير العدل في أعدادها وحفظها واسترجاعها وأنه لا مثيل لهذه النصوص في القانون التجاري الجزائري ولكن يخضع الإثبات بالنسبة للدعامة الممغنطة لقاعدة الإثبات الحر بالنسبة للمسائل التجارية حيث يجوز اتباع كافة طرق الإثبات.

وإضافة إلى قواعد الإثبات الحر فإن التشريع المنظم للمعاملات الالكترونية قد ساوى بين المحررين الالكتروني والكتابة الالكترونية بالمحرر والكتابة التقليدية .

وبالنظر إلى طبيعة السفتجة الالكترونية، فتعد الدعامة الممغنطة وسيلة إثبات مهمة كدليل الحصول الوفاء للسفتجة الالكترونية الممغنطة ومن بين أهم هذه المبادئ التي تحكم الاوراق التجارية التقليدية مبدأ الكفاية الذاتية وهذا ما نجده حتى بالنسبة للسفاتج الالكترونية القائمة على دعامة ممغنطة فهذه الأخيرة عند ما يسلمها الساحب غلى مصرفه يجب أن تكون متضمنة كافة البيانات الإلزامية التي تشترطها القانون في السفتجة مضافة إليها كافة البيانات المتعلقة بالشخصية المصرفية للمسحوب عليه إضافة إلى محل الوفاء[1].

-ثالثا: الشيك الإلكتروني:

يعتبرالشيك من وسائل الدفع الالكترونية الأكثر انتشارا وقبولا بعد النقود الورقية والمعدنية على الاطلاق يمكن المستفيد منه من سحب ما يقابله من سيولة نقدية لدى المصدر له وغالبا ما يكون الشيك بمختلف أنواع عبارة عن وثيقة قانونية على شكل ورقة صغيرة تحمل مجموعة من البيانات المتعلقة بالجهة المصدرة له وبيانات متعلقة بصاحب الشيك وبيانات يتم ملأها من قبل المستفيد، هذه الوثيقة تصمم بطريقة تجعل عملية تزويرها شبه مستحيلة ما يعطيها مصداقية أكثر.

من أهم التعريفات التي طرحت بشأن الشيك الالكتروني "الشيك الالكتروني هو محور ثلاثي الاطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.

[1]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 64.

وبالتالي يظهر من خلال هذا التعريف أن الشيك الالكتروني مكافئ للشيك الورقي من حيث مفهوم الدفع إلا أنه يقبل المعالجة الالكترونية سواء كليا أو جزئيا والمقصود بالمعالجة الالكترونية هو تناول المعلومات في شكل إلكتروني ع طريق الكواليس أو أجهزة متشابهة، فالمعالجة الالكترونية ليست معالجة يدوية أو حرارية أو ميكانيكية بل هي بكل بساطة عبارة عن معالجة بواسطة أجهزة إلكترونية مثل الحاسوب لأنه مكون من عدة أجهزة تعمل بواسطة شرائح إلكترونية وهذه الشرائح هي المتحكم في كل عمليات المعالجة.

كما يمكن تعريفه "وثيقة رقمية محررة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه البنك بأن يدفع الشخص ثالث المستفيد أو لأمر هذا الشخص بناء على رغبة الساحب مبلغا من النقود لدى الاطلاع.

يلاحظ من هذا التعريف أنه عرف الشيك وفقا لطبيعته الالكترونية وحصر حالات إصداره في حالتين غما المصلحة المستفيد أو المصلحة شخص آخر على عكس الشيكات التقليدية التي يمكن تحريرها أيضا لمصلحة الحامل أو للحساب نفسه بالإضافة إلى المستفيد أو لمصلحة شخص آخر.

كما تم تعريفه بأنه "محرر رقمي معالج الكتروني بشكل كلي أو جزئي وفق آليات محددة يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حق لمصلحة الساحب نفسه مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع.

الملاحظ من هذا التعريف أنه وسع حالات إصدار الشيك بالنظر إلى التعريف الذي سبقه ليشملها كلها وفق ما نص عليه المشرع الجزائري.

كما يمكن تعريفه بأنه "المكافئ الالكتروني للشيك الورقي فهو عبارة عن رسالة الكترونية موقعة توقيع الكتروني ليرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويله قيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق بنك يعمل عبر الأنترنت والذي يقوم عندئذ بإلغاء الشيك وإعادته إلى الحامل إلكترونيا ليتأكد بأنه تم صرف الشيك وتحولت قيمته إلى حسابه.

هذا التعريف مقبول ظاهريا فقط حيث اعتمد صاحبه على آلية عمل الشيك الالكتروني بشكل عام دون التطرق إلى أي تفاصيل، فقد أسس تعريفه على المعالجة الالكترونية الكلية مهملا المعالجة الالكترونية الجزئية، وبالتالي أهمل جزءا كبيرا من الشيك الالكتروني.

وعرف البعض الآخر الشيك الالكتروني على أنه "الانعكاس لذات ورقة الشيك والتي تتم عبر نظام تقني آمن والمتضمنة أو في معايير الحماية والأمان من خلال استخدام التوقيع الرقمي القائم على التشفير.

لم يتم تعريف الشيك هنا بجوهره وإنما تعريفه استنادا إلى الآلية التي تتم تبعا لها إصداره، وتوقيعه لضمان أدنى معايير الحماية والأمان .

من خلال كل ما سبق يمكن تعريف الشيك الالكتروني بأنه "محرر يقبل المعالجة الالكترونية سواء الكلية أو الجزئية أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا يدفع مبلغ معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل أو الساحب نفسه أو شخص آخر لدى الاطلاع[1].

2- أهمية الشيك:

يعتبر الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا بل إننا نجد الواقع العملي وطبقا لما هو سائد عرفا في البيئة التجاررري,وما هو معروفا لدى التجار وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والدولية كذلك،أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها محدود نظرا بعدم الاعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملين التجاريين، هذا بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لقواعد التعامل بالشيك.

ونظرا لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف لما يسمح باستثمار السهولة النقدية والاستفادة من حركية رؤوس الأموال لاستغلالها في مشاريع انتاجية مثمرة قد تكون سببا مهما في المستقبل

[1]- الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، كردي نبيلة، جامعة تبسة.

القريب في تحسين بنية الاقتصاد الوطني الجزائر كما تساهم الكتلة النقدية المودعة لدى البنوك من تطوير بنية اقتصاد العائلة الجزائرية وتحسين المستوى المعيشي الاجتماعي لها، بما ينسجم مع الأبعاد الثقافية والسياسية في المجتمع الجزائري حديث الاستقلال والحرية عن طريق مدها بالقروض الاجتماعية.

يضاف إلى ما سبق أن إيداع النقود لدى المؤسسات المالية مؤهلة قانونا ومختلف المصارف يقلل من مخاطر سرقتها وضياعها، وان الوفاء بالشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة إثبات للوفاء وذلك أن المصارف تقيد عادة في دفاترها الشيكات المسحوبة عليها وأسماء الحاملين ممن قبضوا قيمتها نقدا ويكفي أن الأهمية الرئيسية للشيك كوسيلة دفع قامت على أساس استعماله كأداة لتسوية الديون بحيث تغني عن استعمال النقود في المعاملات المالية عموما وهو ما يخفف من عناء المتعامل الاقتصادي أيضا في حيازة السيولة النقدية المعتبرة من أجل إبرام الصفقات المالية والتسديد النقدي للديون نتيجة للمخاطر المحتملة المحيطة بالشيك[1]. ونظرا لهذه القواعد الهامة التي يحققها الشيك باعتباره أداة وفاء ووسيلة دفع أساسية ونظرا لتقدم الوعي المصرفي في أوربا وأمريكا وباقي الدول الصناعية والتجارية الكبرى فإننا نجد بأنها قد عمت معظم طبقات تلك الشعوب مما جلب اهتمام المشرعين هناك ولهذه الأهمية فقد أحاط المشرع الجزائري لشيك بجملة من القواعد التنظيمية وضمانات كافية ومنها ذات طابع مدني ومنها ما هو جزائي للوصول تدريجيا في مجمعها لنفس المرتبة التي تحتلها النقود في مجال التعامل المالي.

3- أنواع الشيك الالكتروني:

لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد من الشيك بل يعرف في هذا المجال أنواعا أخرى من الشيكات ونستعرض لهذه الأنواع في الفروع التالية:

أولا: الشيك المسطر أو المخطط: قد يتعرض حامل الشيك لخط ضياعه أو سرقته لا سيما إذا كان لحامله وقت إذا كان الشيك قابلا للتظهير فقد جرت العادة على تظهيره على بياض فبتداول بطريقة تسليم كما لو كان لحامله ولدرع مخاطر الضياع والسرقة ابتدع الشيك

[1]- دغيش أحمد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 140.

المسطر وهذا بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك وقد يكون التسطير عاما كما قد يكون التسطير خاصا (المادة 12- 15 من ق تجاري جزائري).

فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ (بنك) بدون تحديد، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه بدفع قيمة الشيك غلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب السكوك البريدية (513/ 1 ق تجاري جزائري) [1].

أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه الخطين المتوازيين اسم معين (المادة 512/ 2 ق م تج ج)، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي الشيك إلا للبنك المعين بالذات و إذا كان البنك المعين هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء إلا لعميله و إن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك (المادة 513/ ق، تج، ج).

ـ ثانيا:الشيك المعتمد: هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأثير عليه بما يفيد الاعتماد ويترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا، غير أن الاعتماد لا يقصد منه القبول لأن الشيك لا يخضع لعملية القبول (المادة 475 ق تج ج) [2].

ـ ثالثا: الشيك المقيد في الحساب: إذا ورد في الشيك ما يفيد أن قيمته تفيد في الحساب وفي حكمه، كان البنك ملزما بوفائه عن طريق تسويته في الحساب المستفيد، وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا فإن فعل تحمل مسؤولية ما قد يقع من ضرر للساحب [3]

في هذه الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك ما قبل المسحوب عليه بطريق القيد في سجلات (اعتماد في الحساب أو نقل أو مقاصة).

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتبنى هذا النوع من الشيكات في قانونه التجاري إذ قضت المادة 30 من ق الشيك بأن الشيكات التي من هذا النوع الصادرة في الخارج وتتكون

[1]- نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، ط15، المرجع السابق، ص 159.
[2]- نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، ط15، مرجع نفسه، ص 160.
[3]- بورزاق ابراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية ، في مجال النقد الآلي البنكي مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر،2008

واجبة الدفع في فرنسا تعتبر كشيكات مسطرة وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشيكات.

رابعا: أليةعمل الشيك الالكتروني:

تعتمد أنظمة الشيك الالكتروني على وجود وسيط يقوم بعملية التحقيق للدفع الالكتروني للشيك، وغالبا ما يكون هذا الوسيط أحد البنوك الالكترونية التي تعمل من خلال شبكة الانترنت مع ذلك فإن هذه الأنظمة المؤمنة وموفقة قد تم تصميمها بشكل خاص ليتم توظيفها كأنظمة تشغيل للشيك الالكتروني والاستفادة من البنية التحتية الرقمية للبنوك الالكترونية التي تقدم خدماتها مباشرة عبر شبكة الانترنات.[1]

-خامسا: التحويلات المالية الالكترونية:

ـ أولا:التحويل المصرفي الالكتروني:

يعتبر التحويل المصرفي الالكتروني من أهم اعمال البنوك الالكترونية عبر الانترنت حيث ينتج نقل التحويلات المالية بطريقة الكترونية آمنة من حساب بنكي إلى حساب آخر(2).

ـ تعريف التحويل المصرفي الالكتروني: يقصد بنظام التحويل المصرفي الالكتروني مجموعة من القواعد والإجراءات المتبعة في تحويل الأموال عبر بنوك الكترونية أو بنوك الأنترنت المرخص لها القيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق كمبيوتر ومن خصائصهما ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين إضافة إلى اختصار الزمن ووفرة الجهد والتكلفة وسير في التعامل(3).

كما يعرف أيضا على أنه :"نقل البيانات من حساب بنكي إلى آخر في نفس البنك أو في بنك مختلف"(4).

[1]- محمد سعيد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملة التجارة الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2009.
[2]- معوش حفيظة، مرجع سابق، ص 20.
[3]- حليمة خليفي، واقع وآفاق وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 29.
[4]- شفيقة ضويفي، مرجع سابق، ص 71.

ـ ثانيا: أنواع التحويل المصرفي الالكتروني:

1- **التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد**: فيقوم هذا البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافة إلى حساب المستفيد فهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة دون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب.

2- **التحويل المصرفي بين حسابين في بنكيين مختلفين**: ففي هاته الصورة يقوم البنك الآمر بخصم قيمة الحوالة ما حساب الآمر ويقوم بالمقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ومن ثم عملية التسوية بين البنكين.

3- التسوية الإجمالية الفورية: هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم قيمة سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي ويعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية المصرفية والمشاركين عامة[1].

4- المقاصة الالكترونية: ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الربط الشيكي فيما بينهما وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي.

وفي إطار تحديث نظام الدفع للقيم الصغيرة قام بنك الجزائر بإنشاء مركز م قبل المقاصة بين البنوك في أوت 2004 ويهدف إلى ضمان إنجاز نظام المقاصة الالكترونية والمساهمة في هذا النظام هم من بنك الجزائر، والبنوك التجارية، والخزينة العمومية، وبريد الجزائر[2].

ـ ثالثا:آلية عمل التحويلات الالكترونية: إن التحويل الالكتروني للأموال يتم إجراءه كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية كما يلي:

يوقع العميل نموذجا معتمدا واحدا لمنفعة الجهة المستفيدة، التاجر مثلا ويتيح هذا النظام (النموذج) اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين ويقوم

[1]- غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 20.
[2]- غضبان لخضر، المرجع السابق، ص 20.

العميل ببناء وإرسال التحويل المالي، ويقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة الآلية التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الالكتروني إلى بنك العميل وفي حالة عدم تغطية الرصيد للتحويل المالي يتم إرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره وإعادة إشعار العميل أما عن التاجر فيتوجب عليه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه الخدمة وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر[1].

رابعا: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة: حيث يتميز هذا النوع من الوسائل بالتخلي الكلي عن الدعائم الورقية فتصدم وسائل الدفع الالكترونية المتحدثة من البداية على دعامة إلكترونية ويتم تداولها أيضا من خلال وسائل إلكترونية والتي يتم ابتكارها نتيجة لقصور وسائل الدفع السائدة وعدم تمكنها من تحقيق السرعة الكافية للمعاملات.

أولا: البطاقات البنكية والبطاقات الذكية:

البطاقات الالكترونية هي بطاقات بلاستيكية فتحتوي على معلومات رقمية، وتستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول لموقع خاصة لا يمكن الدخول فيها إلا للمرخص له بعض هذه البطاقات تسمى البطاقات لبنكية الذكية[2].

1- البطاقات البنكية: تعرف البطاقات البنكية على أنها كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد.

فالبطاقات البنكية هي عبارة عن بطاقة ومغناطسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل إسم المؤسسة والمصدرة لها

[1]- زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2010/ 2011، ص 45.
[2]-محمد نور صالح الجداية وسناء جودة، مرجع سابق ، ص 239.

وشعارها وتوقيع حاملها وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيته[1].

-2:**أنواع البطاقات البنكية**: تنقسم إلى قسمين البطاقات الائتمانية والبطاقات غير الائتمانية.

- **البطاقات الائتمانية**: وتعرف على أن البطاقة تسمح لحاملها الحصول على ائتمان (قرض)

- **البطاقات الائتمانية المتجددة**: ظهرت هذه البطاقات إلى حيز الوجود في أواخر الستينيات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهيرتين فيزا visaوماستر كاردmaster card.وهذا النوع تصدره البنوك في حدود مبالغ معينة وفي هذا النوع يكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة وتسديد جزء منها فقط ويسدد البطاقة خلال فترة أو فترات لاحقة وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول الحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقة الائتمان المجددة[2].

- **البطاقات الائتمانية غير المتجددة**: تسمى كذلك بطاقة الخصم الشهري والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وسابقتها أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل آليا على قرض الائتمان مساوي لقيمة السلطة أو الخدمة ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان[3].

- **البطاقات غير الائتمانية**: هي بطاقات لا تتيح لصاحبها القيام بعملية الدفع أو التسوية لمستحقاته إلا إذا توفرت الأموال المقابلة لعملية التسوية فعليا وبالتالي فهي لا تمنح لصاحبها أي ائتمان[4].

---

[1]- بوعافية رشيد، خميس مليانة، إبراهيم مزيود، جامعة الدكتور فارس بن يحي بالمدية، مداخلة بعنوان، التحول إلى وسائل الدفع الالكترونية وتحديات الجرائم المعلوماتية.

[2]-وسائل الدفع الالكترونية (الآفاق والتحديات)، ملتقى البحث العلمي، من إعداد الأستاذة، نوال بن عمارة، أستاذة بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.

[3]- زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية مذكرة ماجستير، تخصص تميل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 27.

[4]- فريدة قلقول، مرجع سابق، ص 46ا.

ثانيا: البطاقات الذكية: وهي بطاقة تفاعلية تتضمن ذاكرة دقيقة وشريط الكتروني مغناطيسي قابل للقراءة الكترونيا وبمقدوره التفاعل مع الوحدات الطرفية او وحدات الصرف الالي او اية اليات أخرى للقراءة او التسجيل, ويمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود وتخزين كافة البيانات الخاصة بحاملها كالاسم والعنوان والمصرف المصدر للبطاقة والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي وهي تغني عن حمل النقود وفي كل مرة يتم فيها اجراء معاملة معينة يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به الى ان يتم نفاذ الرصيد الذي تحمله البطاقة .

ويمكن في هذه الحالة إعادة شحن البطاقة مرة أخرى هذا وتسمح تلك البطاقات بالتعامل على شبكة الانترنت, برصيد جديد وبهذا تتم الصفقة مخلفة ورائها خيارات أوسع للمخاطر وبذلك يتبين ان البطاقات الائتمانية المصرفية تحقق رغبات عملاء المصرف مما زاد من خجم الاقبال عليها, لذلك يطلب المصرف من عميله التوقيع على اتفاقية البطاقة والتي تتضمن الشروط وقيمة الرسوم والفترة المسموح خلالها بالدفع.[1]

وتمكن هذه البطاقات حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواءا كان هذا التعامل ائتماني او عن طريق الدفع الفوري, كما انها تعتبر بالنسبة للعميل بمثابة كمبيوتر متنقل حيث يمكن لحامله ان يحملها لاي مكان, كما تمنح له بطلب خدمات شخصية متعددة .

والملاحظ ان البطاقات الذكية منتشرة في التعامل داخل المجتمعات الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية, اذ انها تعد اهم اختراع تكنولوجي صنعه الانسان في العصر الراهن , حيث انها من اهم مجالات استخدامها في العالم تحويل البطاقة الى حافظة الكترونية تمط وتفرغ من النقود, كما يجوز استخدامها كبطاقة هوية او بطاقة صحية او بطاقة تنقل في وسائل المواصلات العامة .[2]

---

[1] علي عبد الله شاهين , نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها – دراسة تطبيقية على بنك فلسطين , مجلة جامعة الازهر بغزة و سلسلة العلوم الإنسانية و المجلد 12 , العدد 1 , 2010 , ص 522.

2-منير محمد الجنيهي , ممدوح محمد الجنيهي , البنوك الالكترونية , دار الفكر الجامعي , بط , مصر , 2005, ص 52.

- ثالثا:مزايا البطاقة الذكية: تحقق البطاقات الذكية العديد من المزايا والفوائد لعلى من أهمها :

- تحقيق التعامل في سهولة ويسر , وتقليل فرص التحايل والتلاعب في الاعمال عن طريق تضمين البطاقة ببيانات اكثر وادق تحديدا للعميل .

- تتسم بسهولة الحصول عليها من منافذ الصرف الالكتروني ومراكز البيع التجارية والهواتف, هذا بالإضافة الى انها تأخذ دور النقود من مختلف الفئات مما يضفي عليها المرونة عند الاستخدام, وقد لوحظ ان المنظمات الدولية في الفترة الأخيرة تشجع هذا الجيل من البطاقات لما تحتويه من مميزات, اذ يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية او بطاقة الخصم الفوري وذلك طبقا لما يرغبه العميل[1].

- رابعا: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية:

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني إلى اتجاهين ذهب أنصار الاتجاه الأول إلى النظر في عقد من العقود من عقد لآخر أما الاتجاه الثاني ينظر أنصاره إلى البطاقة الالكترونية ككل دون النظر إلى كل عقد.

1- الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع كوحدة واحدة: اتجه الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة إلى العلاقة بين المصدر والتاجر دون الدخول في تحليل العلاقات التي تقوم بين أطرافه(، وذلك بالتفريق بين أمرين :

2- إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء للتاجر: تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بتسديد مبلغ الوفاء وذلك إما يخصمه من حسابه الجاري لديها أو قيدها على حسابه على أن يسددها خلال مدة محددة في العقد المبرم بينها في هذه الحالة تكون بصدد وكالة صادرة من حامل البطاقة (المدين) إلى شخص آخر (المصدر) بالوفاء باسمه (التاجر الدائن) أو وكالة

[1]_ انس العلبي , النظام القانوني لبطاقات الاعتماد , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 , لبنان , 2005 , ص 66.

صادرة من التاجر (الدائن) لدائنه (الشخص المصدر) في تحصيل حقوقه لدى مدينه (حامل البطاقة)[1].

لكن هذا الرأي تعرض للنقد لأنه لا يتمشى مع النظام الذي تقوم عليه بطاقات الدفع الالكتروني، فالتزام البنك التزام شخصي ومباشر بمقتضى عقد برم بينه وبين التاجر بالوفاء له بدين حامل البطاقة، وهذ الالتزام مستقل ومجرد عن علاقة التاجر بالحامل فيكون للتاجر مدينا للبنك والحامل وهذا ما لا نجده في عقد الوكالة[2].

3- إذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر: وهنا نجد أن مصدر البطاقة يمنح ضمان للتاجر في حدود سقف البطاقة، وفي هذه الحالة ذهب رأي من الفقه إلى تكييفها بأنها إنابة في الوفاء، وذلك بالرجوع إلى المادة 294 من ق مدني ج "أنه تتم الإنابة إذا حصل المدين على أرض الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء المدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير"[3].

الموقف المشرع الجزائري من النظام بطاقة الدفع الالكتروني يتمثل في تحويل أموال ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل يسمى بالعمليات المصرفية التي نصت عليها المادة 66 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بقولها تعتبر العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل يتضح من نص المادة أن ما تضمنته ليس تعريف دقيق لأعمال مصرفية فالمشرع الجزائري عرف كل نوع على حدى وتناول المشرع وسائل الدفع الالكتروني في القانون التجاري الجزائري فقد عرف بطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 543 مكرر 24 نستنتج مما سبق عند محاولة البحث عن طبيعة القانونية وبطاقة الدفع الالكتروني انها وسيلة مستحدثة في نظر المشرع الجزائري باعتبارها وسيلة دفع لعمليات مصرفية وهذا ما نصت عليه المادة 66 من أمر 11/3.

---

[1]- المرجع نفسه , ص 35.

[2]- خشة حسيبة، وسائل الدفع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 62.

[3]- أمر رقم 75- 58، ممضى في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري ج رعدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، وعدل ومتمم.

4- فوزي احمد شيماء , التنظيم القانوني للنقود الالكترونية , مجلة الرافدين للحقوق , جامعة الموصل , المجلد 14 , العدد 50 و 2016 , ص 170.

-خامسا: النقود الالكترونية: تعد النقود الالكترونية احدى الوسائل الحديثة التي تم اعتمادها في التعامل التجاري الالكتروني عبر شبكة الانترنت وعند نقاط البيع, وهي تشبه الى حد كبير النقود التقليدية في معظم خصائصها, ولكن الوسط الذي تتعامل به جعلها تتميز من ناحية أخرى عن تلك النقود التقليدية [1].

-أولا:مفهوم النقود الالكترونية: عرفها الفقه بانها : سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية او البنوك الافتراضية لمودعيها ويحصل عليها في صور نبضات كهرومغناطيسية على البطاقة الذكية, ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونيا [(5)].

- **ثانيا:خصائص النقود الالكترونية:**

- الإبهام: بحيث لا شك على مستخدمها حفاظا على السرية والخصوصية

- الملائمة: سهلة الاستخدام والنقل.

- غير متجانسة: لا تتجانس النقود الالكترونية فيما بينها فهي تصدر عن فئات مالية مختلفة كل فئة تعين برقم معين ويتم هذا التقييم وفقا لرغبة كل مستهلك.

- الوفاء: تعتبر وسيلة للوفاء[2]

- **ثالثا:أنواع النقود الالكترونية:** ظهرت النقود الالكترونية بعدة أشكال ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- بطاقة السحب الآلي: تخول هذه البطاقة لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بعد اقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة حيث يقوم العميل بإدخال بطاقة إلى جهاز الحاسب الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري تحديد المبلغ الذي يريد سحبه لتتم عملية صرف المبلغ آليا ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة.

[5]- معزوز دليلة , أهمية الوفاء الالكتروني في الأداء والتامين , مجلة المعارف , قسم العلوم القانونية , جامعة البويرة ,العدد 20 , جوان 2016 , ص 140 , 141.

[2]- السيد أحمد عبد الخاطر، التجارة الالكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية والدراسات، مصر، 2008، 170.

2- النقود الالكترونية المبرمجة : أصبح من الممكن عن طريق استغلال برمجيات معينة من اشهرها برنامج echasl استخدام النقود الالكترونية بالأرفاق مع رسالة بريد الكتروني ولا بد من وجود النقود 3 أطراف وهم الزبون، البائع، البنك الذي يعمل الكترونيا عبر الانترنت إلى جانب ذلك لا بد من أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الالكترونية نفسه ومنفذ إلى الانترنت[1].

3- المحفظة الالكترونية: قد تكون المحفظة الالكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي او تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنت باستخدام برامج معينة و ويمكن استخدام المحفظة الالكترونية للدفع عبر الانترنت وفي الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الالكتروني.

- **ثالثا: مزايا وعيوب النقود الالكترونية**:

أولا: مزايا النقود الالكترونية: للنقود الالكترونية عدة مزايا هي:

ـ تكلفة تداولها زهيدة، وتحويل النقود الالكترونية عبر الانترنت أو الشبكات الأخرى أرخص بكثير من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية .

ـ لا تخضع للحدود حيث يمكن تحويلها النقود الالكترونية من أي مكان آخر في لعالم وفي أي وقت كان ذلك لاعتمادها على الانترنت أو الشبكات التي تعرف بالحدود الجغرافية[(2)].

ـ صفقات النقد الالكتروني أكثر كفاءة وهذا يشجع على زيادة أنشطة الأعمال وتتم بواسطة أنظمة الكمبيوتر الموجودة[(3)].

[1]- سعداوي يوسف، سعيدي جميلة، مداخلة بعنوان وسائل الدفع االالكترونية، ملتقى علمي ، الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية ، جامعة البليدة .
[2]- طارق هبة العال حمادة، مرجع سابق، ص 111.
[3]- إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص 75.

ثانيا:عيوب النقود الإلكتلرونية : النقد الالكتروني يتطلب نوعا خاصا من لبرمجيات أو العناصر المادية وخبرة حقيقية.

ـ كل المشاكل الخاصة بالعملة التقليدية الورقية مثل الفقد التزوير ...

ـ ازدواجية الصرف.

ـ مشكلة سداد الضرائب الخاصة بالسداد الالكتروني[1].

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكترونية:

تتميزب:

ـ أولا: الطابع الدولي: حيث اعتمدت أغلبية الدول هذا الدفع واعتمدته في تسوية الحسابات في العمليات التي تتم عبر وسائط أو دعائم الكترونية بين المستخدمين من كل أنحاء العالم وتتيح هذا النظام اشتراك أكبر عدد ممكن من المستهلكين والمتعاملين[2].

ـ ثانيا: بطاقات الدفع الالكتروني بطاقة اسمية : تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني بطاقة شخصية, اذ تخص حاملها, ونظرا لكونها شخصية, فانها تتضمن معلومات مرتبطة به (اسم الحامل , الرقم السري ....)[3].

ـ ثالثا: بطاقة الدفع الالكتروني بطاقة ائتمان ووفاء :

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت, فهي أداة وفاء لان حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته اتحاد التاجر او صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة الى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى, وذلك

---

[1]- فريد النجار، مرجع سابق، ص131.

[2]- قادري عبد المجيد، الوفاء الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 159.

[3]- صونيا معزي , وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي , مذكرة ماجستير في الحقوق , فرع قانون اعمال , كلية الحقوق , جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة , بن عكنون , 2009-2010 , ص 97.

3- وهيبة بن الشيخ , النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني , مذكرة ماستر , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الوسم الجامعي 2017/ 2016, ص 13.

.

لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات اسهل واضمن من الشيكات مثلا, كما انها اقل عرضة للسرقة والضياع [3].

- **رابعا :**كما انها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك او المؤسسة المالية) عادة تسهيلات واجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم, وحتى في حالة وجود حساب جار للحامل لدى البنك, فعن وفاء البنك للتاجر لايتم فور الشراء عادة بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل, او ان الخصم عادة لايتم الا لاخر المدة المحددة, قد تكون شهرا مثلا او الى ان تحل هذه المدة او يكنمل ارسال المستندات والتحقق منها .

- **خامسا: الأمر بالدفع الإلكتروني غير قابل للرجوع فيه :** أي أنه بمجرد صدور الأمر بالدفع فإن هذا الأمرغير قابل للرجوع فيه سواء في التحويل المصرفي أو في امر الدفع بالبطاقات أو في الدفع بموجب الأوراق التجارية الإلكترونية, ومادام ان جميع هذه الوسائل تقوم على تقنية التحويل من الحسابات فإنه بمجرد القيد في حساب المدين يصبح أمر الدفع واجب التنفيذ وذلك بقيده في حساب المستفيد منه .

المبحث الثاني: مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكترونية:

لقد أدت التطورات الهامة والمتسارعة في مجالات الاتصالات والإعلام والأنترنت ...إلخ الى نقلة نوعية لوسائل الدفع المستعملة, فوسائل الدفع التقليدية التي إقتصرت على النقود المعدنية والورقية والشيكات وعمليات التحويل البنكية ... اثبتت محدوديتها خصوصا امام تنامي احجام المعاملات والصفقات واتسامها بطابع الدولية والسرعة في إبرامها ..., فظهرت عدة صعوبات في مجالات هذا النسق الجديد منها العمليات الحسابية المعقدة وحوادث السرقة والتزوير والضياع واستغراق وقت طويل لتسوية العقود ...إلخ وهذا بالتحديد مايدفع في كل مرة بالبنوك والمؤساسات المالية الى السعي نحو تحديث وابتكار اشكال جديدة لوسائل الدفع وصولا الى مايعرف اليوم بوسائل الدفع الإلكترونية

وانطلاقا مما تقدم سنعتمد في هدا المبحث على مطلبين الأول سنتناول فيه مزايا وسائل الدفع الإلكتروني, اما المطلب الثاني سنتطرق لدراسة عيوب وسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: مزايا وسائل الدفع الالكتروني:

بالرغم من حداثة وسائل الدفع الإلكتروني, توفرها على عدة إيجابيات فلها بالمقابل بعض السلبيات التي صاحبتها حماية الزبون والتاجر أثناء تعاملهم وأدوات نظام الدفع الإلكتروني,حيث نستخلص من هذا المطلب أهم الأدوات اللازمة لحماية نظام الدفع الالكتروني في البنوك الإلكترونية, وسنعرض لهم مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني .

الفرع الأول : بالنسبة لمصدرها والحامل:

مزاياه: لوسائل الدفع عدة مزايا سواء لمصدرها أو بالنسبة لحاملها أو بالنسبة للتاجر ومن أهمها: [1].

- بالنسبة لمصدرها: إن مصدر البطاقة يحقق ربحا من تشغيل أموال الودائع الجارية الخاصة بحمله البطاقات ومن المحلات التجارية التي تقبلها ومن البنوك التجارية التي تصدرها بالتعاون معها.

كذلك فإن الغرامات والفوائد تعتبر من الأرباح التي يحققها مصدر البطاقة بالإضافة الى ذلك رسوم العضوية ورسم التجديد والرسم المقروض على السحب النقدي .

كذلك فإن الغرامات والفوائد تعتبر من الأرباح التي يحققها مصدر البطاقة , بالإضافة الى ذلك غرامات التأخير في السداد, وفوائد القرض عن طريق السحب النقدي بطاقات الإئتمان وبطاقات النقد والترقية .

-بالنسبة لحاملها:

هناك العديد من المزايا التي يستفيد منها حامل البطاقات البنكية لعل أهمها :

أ- قبولها عالميا: فيمكن لحاملها أن يدفع مقابل البضائع في أي مكان من العالم وتحويل القيمة إلى العملة الحقيقية أن كان لازما[1].

[1]- عبد الهادي النجار، بحث مقدم إلى المؤتمر السوي لكلية الحقوق حول الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت لبنان، 2002، ص 40.

ب- فعالية البطاقة في ان تعاملها اكثر امانا مقارنة بالنقود الورقية من حيث الحد من مخاطر السرقة او الضياع او التزوير.[2].

ج- يوجد قانون حماية إئتمان المستهلك الذي يحدد مسؤولية حامل البطاقة بمبلغ محدد إذا كانت البطاقات تستخدم عن طريق الغش, وما يعلم حامل البطاقة الجهة المصدرة لها بسرقتها أو ضياعه تقوم هيا بإبلاغ التجار لرفض التعامل بها, وتنتهي مسؤولية حاملها , وغالبامايتخلى مصدرها عن تحميل حاملها بسداد المبلغ المحدد عندما تستخدم في الشراء , ثم يعطيه بطاقة جديدة تحمل رقم جديد .

د- يوفر الدفع الالكتروني ميزة في التسيير من حيث الامكانية التي توفرها هذه الوسيلة في الحصول على عدد من السلع بصورة مباشرة أي إتمام صفقة فورية, كما تسهل لحاملها الحصول على قروض تلقائية بمجرد اظهار البطاقة [3].

3- بالنسبة للتاجر:

ا- توفر الحماية ضد الغش لأن موقع التاجر وموقع المشتري مختلفان فإنه يمكنه توثيق وترخيص الشراء بإستخدام معالجة بطاقة الدفع .

ب-ليس هناك اكثر امانا واقوى ضمانا لحقوق البائعين من البطاقات البنكية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى, ذلك ان الشركة المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين .

ج-تؤدي الى زيادة المبيعات على أساس ان حاملها لاينظر عادة على الاتفاق من الاتفاق النقدي .

د-إن التجار قد حققو ميزة تخلصهم من اختلاسات الصندوق .

---

[1]- طارق عبد العال حمادة، مرجع سابق، ص 129.

[2]- وفاء عبدلي , وسيلة الدفع الالكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد الرابع , بدون سنة نشر , ص 154.

1- قاسيمي امين , مرجع سابق , ص 19-20.

4- بالنسبة للمجتمع:[1]

أ-البديهي أن نقول أن البطاقات (الفيزا) وغيرها تمثل استثمار ضخما للشركة التي تصدرها ومن ثم أصبح بإمكان هذه الدول التي تضمنت هذه الشركات مقاسمة الأرباح.

ب-إن استخدام البطاقات البنكية أو غيرها من وسائل الدفع الالكترونية قد تخفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية .

ج- إن الشركات المصدرة اقتسمت مع البنك المركزي مسؤولية حماية التزويد للنقود .

د- تساعد على إعطاء او تقديم قروض اكبر, وهوا ما يعني كفاءة السياسية النقدية .

المطلب الثاني: عيوب وسائل الدفع الالكترونية:

على الرغم من هذه المزايا التي تكتسيها وسائل الدفع الإلكتروني, فإنه بالمقابل تنعكس عنها بعض العيوب تتمثل في :

الفرع الأول : بالنسبة لمصدرها والحامل

- **بالنسبة لمصدرها:**

أ- مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليه[2].

ب-عدم وجود رأسمال كافي لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الائتمانية الأمر الذي شكل خط على سوية البنوك التجارية.

ج - الملاحظ تقلص أرباح المؤسسات الكبيرة المصدرة للبطاقات مع زيادة إصدار بطاقات الاقتراض الخاصة التي تصدرها بعض المحلات التجارية بإصدار بطاقات خاصة لها[3].

[1]- احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص مالية ونقود كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، موسم الجامعي 2012، 2013.

[2]- عبد الهادي النجار، مرجع سابق، ص 48، 52.

[3]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الافتراضية، والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، 1998، ص 94.

أكثر ماتعاني خطورتها هي استعمالها بطريقة غير قانونية من قبل اخرين غيراصحابها, تزويرا وتحريف او غير ذلك, ولهذا فان المؤسسات تبحث جاهدة وبشكل مستمرعن الوسائل والطرق التي من شانها ان تقلل او تجد من تزوير استعمالها حيث يتحمل البنك مصدر للبطاقات نفقات ضياعها .

الفرع الثاني: بالنسبة لحاملها والمجتمع:

ـ حامل البطاقة يلزم بسداد ما استوى منها لو ضاعت أو سرقت منه إلى حد معلوم حسب القوانين المنظمة لعملها[1].

ب-البطاقات تشعر حاملها بالغنى الوهمي فهو ينظر اليها على انها اصل يحمله بدل ان ينظر, اليها على انها أداة مالية تريح حاملها .

استخدام البطاقات الإئتمانية يمكن ان يؤدي لإرتفاع الأسعار فالتجار يسير بدون الإئتمان على المستهلكين نسبية مماثلة ا واكثر منه تلف التي يقوم مصدر والبطاقات بخصمها منهم .

ج-عدم التسديد في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء [2].

د-حمل البطاقة بدل النقود قد تشعر حاملها بالغنى الوهمي [3].

الفرع الثالث: بالنسبة للتاجر :

-عدم التزام التاجربالشروط المتفق عليها مع البنك او حدوث مخالفات من قبله قد يجعل البنك يلغي التعامل معه, مما يجعله في القائمة السوداء[4].

[1]- محمد رشيد، محاضرات تقنيات البنكية المدرسة العليا القاهرة، 2001، 2002.
[2]- منصوري الزين , "وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني ", الملتقى العلمي الرابع حول : عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية - , المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة , الجزائر , يومي 26و27 افريل 2011 , ص 4 .
.3- نسرين دبة , تطوير أنظمة الدفع الالكتروني في المعاملات البنكية الجزائرية , مذكرة ماستر , تخصص مالية المؤسسة و كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2010, ص 21.
4- منصوري الزين و مرجع سابق , ص 4.
5- طارق عبد العالي حمادة و مرجع سابق , ص 130.

-إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانب التاجر أو عدم التزامه بالشروط قد يجعل البنك يلغي التعامل معه ويوضع اسمه في القائمة السوداء فهو ما يعني تكبر التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري[5].

-ان شركات خدمة السد تفرض على التاجر رسوما عن كل صفقة ورسوما شهرية للمعالجة.

الفصل الثاني:

الحماية المدنية والجزائية

لوسائل الدفع الإلكترونية

الفصل الثاني: الحماية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الإلكترونية

نتيجة للثورة الصناعية التي اجتاحت العالم ومست جميع القطاعات وشتى الميادين بما في ذلك المعاملات التجارية من خلال ما يعرف بالتجارة الالكترونية فإن القطاع البنكي لم يكن لمنبأ من هذه الثورة لا سيما أنه ذو بعد مزدوج اقتصادي قانوني مما استدعى مواكبة المشرع لهذه التحولات قوانين ليس فقط لتنظيم وسائل الدفع الالكتروني، ولكن بالأساس لحمايتها، وهذا ما دفع المشرع إلى تكييف المسؤولية المدنية والجزائية.

ـ وعلى هذا الأساس سنحاول تحديد المسؤولية المدنية كحماية قانونية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع من خلال تحديد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في (المطلب 1) على أن نتناول المسؤولية المدنية للبنك في (المطلب 2) والتاجر في (المطلب3)[1].

[1]- النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018، 2019.

المبحث الأول: الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني

مع تزايد حجم التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني سواء في المعاملات المالية المادية أو غير المادية عبر شبكة الأنترنت، قد صاحبه الاستخدام التعسفي وغير المشروع وبطرق احتيالية بهدف الحصول على أموال دون وجه حق من قبل صائدي الثروات والأموال ومحترفي للتزوير.

وقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطراف التعامل بأن يخالف الالتزامات المنصوص عليها في عقد إصدار هذه البطاقات أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير دون أن يكون للأطراف دخل في ذلك كأن يقوم الغير بسرقة البطاقة أو الصور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي واستخدامها دون وجه حق.

ـ وعلى هذا الأساس سنحاول تحديد المسؤولية المدنية كحماية قانونية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع من خلال تحديد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في (المطلب 1) على أن نتناول المسؤولية المدنية للبنك في (المطلب 2) والتاجر في (المطلب 3)[1].

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية

يترتب عن العقد الذي يربط حامل وسيلة الدع الالكتروني وهي البطاقة في هذا الغرض بالبنك المصدر العديد من الالتزامات تقع على عاتق الحامل، بحيث أنه إذا أخل بواحد منها ترتبت مسؤوليته المدنية وهذه الالتزامات ثلاثة: تتمثل في التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة والتزامه برد المبالغ المحصل عليها، وكذا الالتزام بإبلاغ البنك عند فقد البطاقة وسرقتها وذلك من خلال إجراء معارضة، وهي كلها إلتزامات عقدية تترتب عليها أساسا المسؤولية العقدية، وانعقاد المسؤولية المدنية للحامل تقوم على أساس الخطأ في جانبه، حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحساسية، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به مع علمه يقدم ضمان المصدر الإيفاء بما يزيد في المبلغ فيتوافر في حقه سوء النية، أو الخطأ في

[1]- النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018، 2019.

تنفيذ التزاماته كما يستطيع المصدر أن يطالب الحامل برد البطاقة نظرا لقيامها على الثقة بين طرفيه إقدام الحامل على تجاوز المبلغ المسموح به من شأنه إهدار هذه الثقة ما يعطي المصدر الحق في طلب سحبها[1].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية اتجاه المصدر

يتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها التزامات منصوص عليها في العقد وهذه الالتزامات منها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة ومنها ما يتعلق بالاعتبار المالي[2].

أولا: المسؤولية عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع:

شخصية الحامل في التعاقد هي محل اعتبار لذلك يلتزم حامل البطاقة بعدم السماح لأي شخص غيره باستخدام بطاقته ولا يحق له التنازل عنها لغيره أو أن يحل محله شخص آخر دون موافقة مصدر البطاقة[3] .

إلا أنه يجوز للبنك إصدار بطاقة إضافية باسم أي شخص يفوضه حامل البطاقة الأصلية لاستخدامها على حسابه ويكون حامل البطاقة الأصلي مسؤولا عما يترتب على استخدام البطاقة الإضافية التي تخضع لنفس شروط الاستخدام هذه كما يمكن للبنك إلغاء بطاقة المستخدم المفوض في أي وقت بناء على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي[4].

1- المسؤولية عن عدم توقيعه عليها.

إن توقيع الحامل على بطاقته له أهمية كبرى تظهر عند استخدامها عن الوفاء لدى التجار أو في نقاط البيع فعندما يقدم الحامل بطاقته من أجل الوفاء بثمن مشترياته فإنه يضع توقيعه على الفاتورة أين يمكن للتاجر المعتمد أن يقارن بين التوقيعين ومن ثم التأكد من

---

[1]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 702.

[2]- أنظر المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

[3]- بلعالم فريدة المسؤولية القانونية، عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان – مذكرة ماجستير- جامعة محمد لمين دباغين سطيف كلية الحقوق الموسم الجامعي، 2014- 2015، ص 43.

[4]- عباسي حمزة – جبايلي محمد- النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق الموسم الجامعي 2018- 2019.

أنه الحامل الحقيقي لها وصاحب الحساب لدى البنك المصدر المتعاقد معه، وبالتالي إذا لم يتم الحامل يوضع توقيعه على بطاقته يكون قد أخل بالتزامه العقدي مما يستوجب التعويض عن الأضرار التي تحلف بالمصدر في حالة سرقة البطاقة أو تم استعمالها من الغير[1].

2- المسؤولية عن سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني

يقع على الحامل التزام إبلاغ مصدر البطاقة عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو ضياعها وعلى كل الملابسات المتعلقة بذلك وهو ملزم ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ عليها لذلك فإذا ثبت أن ضياعها ناتج عن إهمال وتقصير من الحامل فإن مسؤوليته تنعقد عن المبالغ التي استخدمها من حصل على البطاقة بعده وهو ما نصت عليه أغلب القوانين المقارنة[2].

حيث يعد الهدف الرئيسي من التبليغ هو تمكين البنك من إيقاف العمل بأداة الدفع تفاد بالاستعمال هذه الأداة استعمالا غير شرعي لكن وما دام أن هذه الوسيلة لم تدرج بعد في قائمة المعارضة فالبنك ملزم بالوفاء للتجار اللذين كانوا طرفا للوفاء بهذه الوسيلة حتى ولو استعملت من غير حاملها ولو بطريقة غير مشروعة.

لذلك وحتى يتمكن الحامل من التحرر من المسؤولية المترتبة في ذمته عليه أن يقوم بإجراء معارضة لدى البنك المصدر وإخطاره بواقعة الفقد والسرقة والذي يلتزم بإخطار التجار المتعاملين بالبطاقة فورا[3].

3- المسؤولية عن رد المبالغ المحصل عليها:

من التزامات الحامل أيضا سداد المبالغ التي استخدمها بواسطة البطاقة ولا يمكن له التنصل عن هذا الالتزام ذلك لأن فكرة الائتمان التي تخلقها البطاقة الالكترونية لحاملها تقوم على أساس قيام مصدر البطاقة بسداد المبالغ التي استعملها الحامل وفاء لثمن مشترياته لدى

[1]- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر2014- 2015، ص 570.

[2]- رضوان فايز بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة 1990 ص 71.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية المدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية 2012/ 2013 ص 175.

التاجر المعتمد وفي المقابل يقوم حامل البطاقة الالكترونية بسداد هذه المبالغ لمصدر البطاقة وفقا للنظام المتفق عليه في العقد من حيث المدة والأقساط والفائدة[1].

فإذا تجاوز الحامل الحد الأقصى المسموح به والمحدد بسقف معين في العقد فإن البنك يضطر لدفع المبلغ إلى شركة الدفع الأجنبية من حساباته الخارجية وهذا بالنسبة لتحولات العملة الأجنبية، وهذا الأمر من شأنه أن يرتب مسؤولية عقدية في ذمة الحامل يستوجب التعويض نتيجة الخطأ الذي ارتكبه وما انحدر عنه من اضرار مادية بالنسبة للمصدر.

أما إذا تجاوز العميل السقف المسموح به وقام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر فإن المصدر يعتبر بذلك وكيلا بصفته هذه عن العميل وفي حالة موافقة هذا الأخير على وفاء المصدر بالحد الزائد أو لم يخطر المصدر بعدم رغبته بالسداد فإن الحامل ملزم يرد المقدار الزائد وإلا عد امتناعه إخلالا بواجب تعاقدي مما يرتب مسؤولية مدينة في ذمته[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر

إذا تم الاتفاق بين الحامل والبنك المصدر في عقد مستقل على منح ضمان للحامل من خلال دفع البنك المصدر ثمن الخدمات التي عليها من التاجر ثم الرجوع عليه برد المبالغ خلال فترة متفق عليها فإن الحامل هنا يكون مسؤولا مسؤولية عقدية اتجاه التاجر الذي يربطه به عقد آخر يقضي بدفع الثمن بمجرد إرسال الفواتير إلى البنك لأن التجار في هذه الحالة لا يعتبر طرفا من العقد الذي جمع بين الحامل والمصدر طالما أن توقيع الحامل على الفواتير لا يبرئ ذمته المالية وفقا للعقد الذي جمعه بالمصدر.

أما إذا لم يرد في العقد الذي جمع الحامل بالمصدر أي اتفاق على منح ضمان للحامل فإن المسؤولية العقدية تنتقي بمجرد التوقيع ويصبح للتاجر الحق في مساءلة البنك المصدر وليس حامل البطاقة[3].

---

[1]- حوالف عبد الصمد – النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر. دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2014/ 2015 ص 570.

[2]-وامري فاطمة الزهراء ، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني ، ذكرة ماستر جامعة بجاية ، كلية الحقوق الموسم الجامعي 2014- 2015 ص 34.

[3]- حسين شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12،العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2019 ص 59.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للجهة المصدر لوسيلة الدفع الالكترونية.

مبدئيا تطبق شروط العقد على العلاقات التجارية بين البنك وعمليه (تاجر أو حاملا للبطاقة) ذلك لأن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري[1].

ومن ثم تقوم مسؤولية الجهة المصدرة والتي تكون في غالب الأحيان بنكا – في حالة إساءة تنفيذ إلتزامها التعاقدي،

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية للجهة المصدرة:

أ ـ أن يكون هناك عقد بين الجهة المصدرة (البنك) والعميل (تاجر أو حاملا لبطاقة).

بـ ـ أن يكون هذا العقد صحيحا وفقا لأحكام القانون .

جـ ـ أن يلحق بالمتعامل ضرر نتيجة لإخلال الجهة المصدرة بالتزامها[2] وترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل :

بموجب العقد المبرم بين البنك المصدر وحامل البطاقة فإن مسؤولية البنك المصدر تقوم عن كل إخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد طبا لنص المادة 106 التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين[3]، وذلك من خلال ما يلي:

1- مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزامه بالوفاء:

من خلال العقد المبرم بين المصدر والحامل يلزم المصدر بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة وهذا يعد أهم التزام على عاتق البنك مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح به للشراء.

---

[1]- أنظر المادة 3 من ق التجاري الجزائري.

[2]- إياد الخطيب ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال جامعة المسيلة السنة 2015/ 2016.

[3]- المادة 106 ق م ج.

فإذا أخل البنك عن التزامه ونشأ عن ذلك ضرر للحامل كأن يتعرض للحجر عليه من قبل التاجر فإن البنك يكون مسؤولا مسؤولية عقدية لأنه أخل بالتزام جوهري في العقد[1].

2- المسؤولية عن عدم القيام بالإجراءات الضرورية بعد الأخطار:

تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال الغير مشروع للبطاقة وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير حتى لو كان مثبت بها تاريخيا مسبقا بقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الواردة من التاجر[2].

وقد يحتج البنك بأنه لا يمكنه إجراء رقابة نظرا لطريقة المقاصة الآلية التي تتم بها العمليات بين الحسابات البنكية تهربا منه عن المسؤولية إلا أن هذه الحجة لا تنفي عنه المسؤولية خاصة إذا أثبت الحامل إهمال البنك القيام بتنفيذ التزامه[3].

3- المسؤولية عن عدم محافظته البنك على سرية البيانات الخاصة بالعميل:

لا يحق للبنك إعطاء أي بيانات تتعلق بالعميل إلا بموافقة خطية منه أو بناء على حكم قضائي ويلتزم البنك بتسليم البطاقة إلى حاملها وتسليمه الرقم السري الخاص به في ظرف مغلق وذلك من باب الحفاظ على السرية .

كما يكون البنك مسؤولا عن المعلومات السرية للعملاء التي يتم استغلالها من طرف موظفي البنوك لأغراض شخصية بشكل احتيالي ويستوجب تعويض العميل[4]

[1]- جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي- دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ص 34.

[2]- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان رسالة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 45 قالمة- الجزائر 2015/ 2016ص 116.

[3]- حوالف عبد الصمد المرجع السابق، 116.

[4]- فطيمة الزهراء وامري ، المرجع السابق، ص 26.

4- مسؤولية المصدر عن الإخلال بالتزامه بالإعلام المسبق

إن من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك المصدر هو إعلام العميل بجميع الشروط القانونية والتعاقدية لتي تنظم وسيلة الدفع كأن يقدم له وصفا شاملا عن الأداة وكيفية استعمالها في الداخل والخارج إن لزم الأمر وأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خاصة إذا كان الدفع يجري عبر شبكة الأنترنت وكذا إعلامه بخفايا ومميزات العقد، وإن أخل المصدر بهذا الالتزام أصبح من حق الطرف الآخر (العميل) امكانية المطالبة بإبطال العقد وفقا للقواعد العامة للقانون المدني[1].

5- مسؤولية المصدر في حالة الوفاء بقيمة العمليات التي تمت بعد إعلامه بواقعة وفاة حامل البطاقة:

كما هو متعارف عليه فإن العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك المصدر قائم على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة وعليه فإن العمل ببطاقات الدفع الالكتروني ينتهي أوتوماتيكيا وتلقائيا فور وفاة الحامل[2].

وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة على أساس المسؤولية التقصيرية[3]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة اتجاه التاجر المعتمد

يلتزم كل من مصدر وسيلة الدفع الالكترونية والتاجر المعتمد بعدة التزامات وذلك على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومن ثم فإن مسؤولية البنك المصدر للبطاقة تقوم إذا ما أخل بأحد التزاماته اتجاه التاجر المعتمد[4].

---

[1]- حوالف عبد الصمد المرجع السابق، ص 744.

[2]-محمد توفيق سعودي سعودي- بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين طه مصر 2001ص 108.

[3]- وهيبة بن بن الشيخ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني مذكرة ماستر أكاديمي حقوق وعلوم سياسية تخصص قانون العلاقات الدولية جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2017 ص 47.

[4]- حوالف عبد الصمد المرجع السابق، ص 752.

1- مسؤولية الصدر عن إخلاله بالتزام بدفع قيمة الفواتير

إذا أخل البنك المصدر عن التزامه بدفع قيمة الفواتير المرسلة له من التاجر المعتمد وترتب على ذلك ضررا للتاجر كأن يتم الحجز عليه من قبل الدائنين وإساءة سمعته التجارية بسبب توقفه عن سداد ديونه أو كتفويت صفقة معينة للتاجر كأن يعتمد في إبرامها على رصيده، في هذه الحالة تنعقد المسؤولية المدينة للحصة المصدرة على أساس تعاقدي[1].

إن العقد المبرم بين البنك المصدر والتاجر يقوم على ضمان السداد في إطار التعامل بنظام البطاقة الالكترونية وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج في سبيل عدم السداد للتاجر المعتمد بعدم كفاية رصيد حامل لبطاقة أو انعدام الرصيد في حسابه البنكي حيث يرتب ذلك المسؤولية العقدية في ذمة البنك المصدر[2].

2 - مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزام بإخطار التاجر بالمعارضة

بعد إجراء حامل البطاقة بمعارضة صحيحة لدى الجهة المصدرة بضياع البطاقة أو سرقتها يتعين عليه أن ينشر هذه المعارضة لدى التجار وإبلاغ البنوك وذلك باتخاذ أفضل الوسائل وأسرعها من أجل تفادي أي استخدام غير مشروع لهذه البطاقة.

فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذه الإجراءات وتم استعمال البطاقة الضائعة من الغير فالمصدر يكون مسؤولا عن قيمة الفواتير المرسلة من التاجر طالما لم يعلم هذا الأخير بفقد البطاقة[3].

[1]- كميت طالب البغدادي الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008 ص 234.

[2]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 753.

[3]- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف كلية الحقوق 2015/ 2016 ص 81.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني.

تتحقق المسؤولية المدنية للتاجر عند إخلاله بأحد الالتزامات القانونية المترتبة عليه سواء بمناسبة العقد الذي يربط بينه وبين الجهة المصدرة أو ذلك الذي يربط بينه وبين التاجر.

تتمثل هذه الالتزامات في قبوله التعامل بوسيلة الدفع الالكتروني والتحقق من مدة صلاحية هذه الوسيلة والقيام بضمانات التواقيع الصادرة عن العميل وكذا التوقيع الموجود على البطاقة وغيرها من الالتزامات ويترتب عن إخلاله بإحدى هذه الالتزامات مسؤولية مدينة إما في مواجهة البنك المصدر أو العميل[1].

الفرع الأول: مسؤولية التاجر اتجاه الجهة المصدرة لوسيلة الدفع

أساس هذه المسؤولية العقد المبرم بين الجهة المصدرة لوسيلة الدفع من جهة والتاجر من جهة ثانية ويترتب على إخلال هذا الأخير بهذه الالتزامات مسؤولية مدينة:

1- مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه.

تقوم مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر وأساس مسؤولية التاجر الخطأ في تنفيذ التزامه العقدي المتضمن لالتزام بمراقبة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة في تغطية مشترياته والتأكد منه خلال الاتصال بمركز البنك المصدر[2]، وذلك باستعمال الآلة الالكترونية التي تصل مباشرة بالحاسب الآلي في مركز في مركز البنك المصدر للبطاقة.

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 576.
[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 175- 176.

2- مسؤولية التاجر المدينة عن لإخلاله بالتزام المحافظة على أدوات عمل وسيلة الدفع.

يقع على البنك المصدر للبطاقة تزويد التاجر القابل للتعامل بالبطاقة بكل الأدوات والأجهزة اللازمة لذلك وفي المقابل يلتزم التاجر بالحفاظ على هذه الأجهزة والعناية بها فإذا أخل بهذا الالتزام قامت مسؤوليته العقدية تجاه البنك[1].

3- التأكد من شخصية حامل البطاقة:

حتى يتجنب التاجر التعامل ببطاقة دفع الكترونية واستخدامها استخدام غير شروع يجب عليه التأكد من شخصية أو هوية صاحب البطاقة عن طريق طالب هويته الشخصية أو من خلال مضاهاة التوقيع الموجود بالبطاقة والتواقيع الموجودة على الفواتير[2].

4 ـ التأكد من كفاية المبلغ المتاح:

يلتزم التاجر بالتأكد من توافر الرصيد بما يكفي سداد قيمة المشتريات فإذا أهمل ذلك فإنه هو من يتحمل مسؤولية ذلك[3].

5- قبول البطاقة :

إن التاجر المعتمد ملزم بموجب العقد الذي يجمعه بالبنك المصدر بأن يقبل البطاقة المقدمة له من الحامل في عملية الوفاء أما إذا رفضها ويطالب الحامل بالوفاء له نقدا وفورا يرتب في ذمته المسؤولية العقدية لأن هذا الرفض قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بالعملاء ومن ثم إحجامهم عن الاشتراك في هذا النظام مما يضيع عليه العمولة والفائدة مما يستوجب له التعويض[4].

---

[1]- زلاسي بلقاسم غريب الحاج على الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2020/ 2021 ص 44.

[2]- حوالف عبد الصمد المرجع السابق، ص 758.

[3]- أحمد السيد لبيب إبراهيم مرجع سابق، ص 318.

[4]- بن عمير آمنة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب – مذكرة ماجستير، جامعة نتوري قسنطينة كلية الحقوق الموسم الجامعي 2005-2006، ص 116.

6- عدم الزيادة في أسعار المنتجات:

قد يخل التاجر بالتزامه التعاقدي المتمثل في عدم الزيادة في أسعار المنتجات التي يتم تنفيذها بموجب البطاقة وذلك بهدف الحصول على فائدة.

الفرع الثاني: مسؤولية التاجر تجاه الحامل.

بما أن علاقة التاجر بالحامل تتحدد بالعقد المبرم بينهما وهو عادة عقد بيع أو عقد تقديم خدمات فإن مسؤوليته اتجاه الحامل تنشأ إذا ما أخل بأحد الالتزامات التالية :

1- مسؤولية التاجر عن تقديم السلع والخدمات لحامل وسيلة الدفع بالسعر ذاته.

يلتزم التاجر عن تقديم السلع والخدمات لحامل وسيلة الدفع بنفس الثمن الذي يدفعه لباقي الزبائن عند دفعهم قمة مقتنياتهم نقد أو بأي وسيلة تقليدية أخرى كما يجب عليه تسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها وتنعقد مسؤولية التاجر إذا أخل بهذه الالتزامات ويمكن للحامل مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به[1]

2- مسؤولية التاجر عن إخلاله بالتزام يحفظ أسرار العميل

يقع على التاجر إلتزام آخر بعدم كشف أسرار حامل البطاقة كأن يقوم بتسريب الرقم السري للبطاقة أو توقيع الحامل أو إعطاء معلومات عن حسابه ففي هذه الحالة يمكن للحامل مغاضاته على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للغير عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني

تنشأ المسؤولية التقصيرية في استعمال وسائل الدفع الالكتروني عند قيام الغير أي غير أطراف البطاقة باستخدامها استخداما غير مشروع فلا توجد علاقة عقدية بين المضرور ومستخدم البطاقة[3] كما يمكن تطبيق وصف الغير حتى التاجر المعتمد وكذا الحامل

[1]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 761.
[2]- كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص238.
[3]- شما جاسم سيف السليطي- الجوانب القانونية لوسائل الدفع الالكترونية في ضوء القانون القطري- رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قطر يناير 2021/ 1442هـ ص 67.

الشرعي لوسيلة الدفع في حالة استخدامهم لهذه الوسيلة استخداما غير مشروع يخرج عن نطاق العقد[1].

1- المسؤولية التقصيرية للغير الذي بم يكن طرفا في البطاقة

إذا وقعت البطاقة في يد الغير (غير حاملها الشرعي) واستطاع هذا الغير استعمالها وتمكن من الحصول على مشتريات أو خدمات فيمكن للحامل أن يطالبه بقيمة الأضرار التي لحقت به ومن صور الأفعال التي يقوم بها الغير في حالة استعماله بطاقة مسروقة أو ضائعة مما يلحق أضرار مادية للحامل الشرعي ومن ثم استحقاقه للتعويض[2].

2- المسؤولية التقصيرية للمصدر باعتباره من الغير

تقوم المسؤولية التقصيرية للمصدر إذا تم استخدام البطاقة من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل أو بعد انتهاءه.

كما تقوم مسؤوليته نتيجة عن أعمال تابعيه فالمصدر يتحمل المسؤولية في حالة تعذر تحديد مسؤولية من قام بالخطأ من أطراف العلاقة سواء كان المصدر أو التاجر أو العميل) على أساس المسؤولية عن المخاطر وتحمل النتيجة[3].

وسنتعرض لهذه الحالات كالتالي:

- يعتبر العقد المبرم بين المصدر والحامل منعقدا عند استخدام هذا الأخير للبطاقة وبالتالي فإنه قبل تسليم البطاقة للحامل فلا وجود للعقد وأي استخدام للبطاقة خلال هذه الفترة يرتب قيام المسؤولية التقصيرية في مواجهة المصدر، في حالة استخدام البطاقة وهي لا تزال في حوزة المصدر أو أثناء إرسال البطاقة بالبريد وتمت سرقتها[4].

---

[1]- حوالف عبد الصمد مرجع سابق ص

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة تطبيقية في القانون الفرنسي والمصري- دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 213.

[3]- جلال عابد الشورة, وسائل الدفع الالكتروني , رسالة ماجستير, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, 2008.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 207.

في حالة انتهاء العقد بوضوح حادثة معينة كالوقاء أو الحجز أو الإفلاس أو غيرها فيعد العقد منتهيا فإذا قام، المصدر بالوفاء بفواتير بعد انتهاء العقد يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية.

3- المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير

تترتب في ذمة التاجر المسؤولية التقصيرية نتيجة الأضرار التي يلحقها بالحامل الشرعي للبطاقة مما يستوجب التعويض وذلك إذا ما قام بقبول البطاقة بسوء نية كان يعلم أنها مسروقة أو معقودة بالتواطؤ مع السارق أو الواجد بهدف الحصول على أموال من البنك ويقوم التاجر سيء النية بهذه العملية بعد معارضة الحامل الصحيحة لدى البنك المصدر الذي أحظره بدوره بعملية السرقة أو الضياع.

وكذا إذا قام بتسريب بيانات بطاقة العميل أو تقليد بطاقات أو أن يقوم بإعداد فواتير قيم مالية لم يقم حامل البطاقة بتنفيذها[1].

4- المسؤولية المدنية للحامل باعتباره من الغير.

يعتبر الحامل مسؤولا مسؤولية تقصيرية إذا قام بالأفعال التالية:

- كشف رقمه السري وبيانات بطاقته للغير وذلك لتمكين الغير من تقليد بطاقته ومن ثم استخدامها من المقلد والاستيلاء على أموال البنك المصدر أو التاجر.

- إذا قام الحامل بإخطار البنك المصدر بضياع بطاقته أو سرقتها مع رقمها السري، ومع ذلك يستمر في استخدامها في الوفاء بثمن مشترياته وكذا بالسحب من المزوعات الآلية.

ويكون الحامل مسؤولا إذا سلم بطاقته الالكترونية للغير من أجل أن يستعملها في أماكن بعيدة (خارج البلد)، إذ يتمكن الحامل بعد استخدامها احتيالا من قبل الغير أن يثبت عدم انتقاله إلى المكان الذي تم فيه استخدام البطاقة احتيالا[2].

[1]- بن عيمور آمنة، مرجع سابق، ص 123.
[2]- حوالف عبد الصمد مرجع سابق ص 766.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكترونية

تصدر البنوك المؤسسات المالية البطاقات البنكية الالكترونية لاستعمالها من قبل حاملها أثناء فترة صلاحيتها وفقا للعقد المبرم بينها غير أن حامل البطاقة قد يتعسف في استعمالها أثناء تلك الفترة مخالفا بنود العقد المذكور كما قد يستعملها استعمالا غير مشروع بعد إلغائها أو بعد انتهاء فترة صلاحيتها، بل إن الأمر قد يتعدى ذلك إلى ادعاء نقد البطاقة أو سرقتها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على التوالي المسؤولية الجزائية عن استعمال الحامل لوسيلة الدفع (مطلب 1) ثم المسؤولية الجزائية للغير (المطلب2).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني.

إذا صدرت وسيلة الدفع الالكتروني من الجهة المختصة بإصدارها وهي غالبا ما يكون البنك، واستعملت من قبل حاملها وهو من صدرت باسمه وألا يتعدى استخدامه لهذا الرصيد المسموح له به، وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها وفي حدود المصرح به وفقا للعقد المبرم بينه وبين البنك، كان استخدامه لبطاقة الائتمان صحيحا ومشروعا وقانونيا.

لكنه بمفهوم المخالفة قد يسود استعمال وسائل الدفع الالكتروني بعض المخالفات التي يمكن أن تصدر عن الحامل والتي يمكن أن تؤدي إلى حرف هذا الاستعمال من التي يمكن أن تصدر عن الحامل والتي يمكن أن تؤدي إلى حرف هذا الاستعمال عن الغاية الأساسية المقررة له.

فقد يكون استعمال وسيلة الدفع الالكترونية من قبل مالكها استعمالا غير مشروعا من تعسف في استعماله لها في غير المود المصرح له به رغم صلاحيتها أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها وكذلك في حصوله بصورة غير مشروعة على بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصدارها أي أن وسيلة الحصول (كانت غير مشروعة عندئذ يتساءل الحامل جزائيا لمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في استخدامها بعد إلغاءها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها حيث يتساءل (جزائيا عن هذا الاستخدام السيء).

تقتضي دراسة المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية التطرق للمسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع استخداما غير مشروع لفترة صلاحيتها (الفرع الأول)، وتم الحديث عن المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية (في الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع الالكترونية استخداما غير مشروع خلال فترة صلاحيتها.

عني الفقه والقضاء الحديث بدراسة استخدام الحامل الشرعي للبطاقات الالكترونية خلال فترة صلاحيتها من خلال مجموعة فروض أهمها استعمال تلك البطاقات استعمالا تعسفيا في السحب أو الوفاء لدى التجار ومزودي الخدمات[1]، وينصب الاهتمام هنا على تلك البطاقات المزودة بائتمان يسمح بتنفيذ عمليات الشراء والحصول على خدمات من التجار ومزودي الخدمات على أن يتم الوفاء بمقابلتها في وقت لاحق .

أولا: تجاوز الرصيد في السحب:

اختلف الفقه والقضاء اختلافا بالغا في تكييف حالات تعسف حامل البطاقات الالكترونية في استعمال حقه، متجاهلا بنود العقد المبرمة بينه وبين البنك أو المؤسسة المالية مصدرة البطاقة بتجاوزه لرصيده في السحب من أجهزة الصراف الآلي.

ـ إن الخلاف المذكور نتاج طبيعي لمحاولة ضبط هذا السلوك غير المشروع والحد منه من خلال إيجاد حلول قانونية سائغة في ظل غياب عمل تشريعي واضح ودقيق ضابط للحالات التي نص بصددها.

ـ في ظل هذا الغياب التشريعي حاول بعض الفقه والقضاء الرجوع إلى القواعد التقليدية لحماية الأموال المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات والمتمثلة في القواعد المجرمة للسرقة والنصب وخيانة الأمانة كالآتي:

[1]- رضا أحمد إبراهيم محمود عيد: الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 20120، ص 73.

ـ تكييف تجاوز حامل البطاقة لرصيده في السحب على أساس السرقة:

ينطلق الفقه والقضاء المؤيد لاعتبار تجاوز حامل البطاقة لرصيده أثناء السحب سرقة من اعتباره دائنا للبنك قد تجاوز حقه أثناء استرداده لدينه، ما يقضي إلى اعتباره سارقا، وهذا الحكم ينبني على المقايسة بين هذه الحالة وبين أحد أحكام محكمة النقص الفرنسية، التي أدانت فيها بالسرقة دائنا قام عمدا باستيفاء (اختلاس) أكثر من مبلغ الدين الذي يستحقه عندما قام المدين بتسليمه محفظة لفرض سداد الدين والظاهر أنه يصعب المساواة بين الحالتين فإذا كان الاختلاس قد تم دون رضا المدين.

وخفية عنه في الحكم المذكورة، فإن التسليم قد تم دون حدوث أي فعل ينبئ عن وجود اختلاس، أو ما أشبهه حال السحب المتجاوز للرصيد ما جهاز الصراف الآلي، بل إن السحب هنا قد تم برضا كامل من البنك ووفقا لإرادته، ذلك أنه هو من برمج الجهاز ليمد الساحب بالمبالغ المطلوبة ما دام السحب قد تم وفقا لما هو متعارف عليه من إدخال للبطاقة في الجهاز ثم إدخال الأرقام السرية ثم طلب المبالغ فالساحب لم يقر بكسر الجهاز أو إدخال بطاقات غير صحيحة .

لذلك لا يثبت أمام النقد أيضا تشبيه البعض للساحب هنا بحالة المتهم المحكوم عليه بالسرقة لقيامه بإدخال قطعة نقدية أجنبية ذات قيمة ضئيلة متشابهة للقطع النقدية المعتبرة في جهاز بيع المشروبات، للحصول على ما يشتهيه منها ذلك أن الساحب كما أشير إليه لم يدخل بطاقات مغايرة لتلك المطلوبة وإنما أدخل بطاقات صحيحة أفضت إلى تسليمه الأموال[1].

هذا ولا سيم الاتجاه المؤيد لاعتبار تجاوز حامل البطاقة لرصيده سارقا بأن التسليم قد تم وفقا لإرادة البنك على اعتبار أن الجهاز الذي سلم النقود آلة صماء لا إرادة لها، وهي تلعب دور الوسيط في التسليم وهو دور سلبي شبيه بدور الطفل الصغير أو المجنون الذي ينفذ تعليمات الجاني دون أن تكون له إرادة واعية مدركة لما يفعله من جرم[2]

[1]- سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، (جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 66.

[2]- نفس المرجع، محمد عبد الحكيم، ص 66.

لا يثبت هذا الرأي أيضا أمام النقد مما يعد الجهاز مجرد وسيط منفذ للتعليمات لا إرادة له غير أن التسليم لا يتم تنفيذا لتعليمات الساحب فقط وإنما تم أيضا على ما قام به البنك من برمجة للجهاز[1].

ثانيا: تكييف تجاوز حامل البطاقة لرصيده في السحب على أساس النصب:

ـ اتجه بعض الفقه والقضاء إلى تكييف سحب حامل البطاقة أموالا ما أجهزة الصراف الآلية، دون أن يكون لديه رصيد كاف على أساس أنه عملية نصب، على اعتبار أن النصيب ينبني على الاحتيال وادعاء أسماء وصفات كاذبة وهو ما يتوافر في قضية الحال.

غير أن هذا النقد لم يلاق قبولا، فعلى افتراض صحة أن الدائن حامل البطاقة قد ادعى كذبا أن لديه رصيد لدى البنك فإن هذا الأخير يعلم جيدا ما إذا كان للمدعي رصيد أم لا، كما أن ذلك الادعاء لا يشكل البتة أحد الطرق الاحتيالية ذلك أنه مجرد كذب والكذب إن لم يكن مدعوما بوقائع خارجية منفصلة تعضده فإنه لا يمكن العقاب عليه[2].

ثالثا: تكثيف تجاوز حامل البطاقة لرصيده في السحب على أساس خيانة الأمانة:

إتجه رأي من الفقه الى اعتبار أن الأمر يشكل جريمة خيانة أمانة, وذلك لإستعمال العميل حامل البطاقة بطريقة تعسفية, او على أساس إساءة استعمال البطاقة من قبل العميل , والتي سلمت له بإستعمالها بشروط, والتي من بينها عدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في الحساب .

ولمعرفة مدى صحة هذا الرأي, يجب اسقاط احكام جريمة خيانة الأمانة على السلوك الصادر من حامل البطاقة, وقد عرفت المادة 376من قانون العقوبات جريمة الخيانة على انها, " كل من اختلس او بدد بسوء نية أوراقا تجارية او نقودا او بضائع او أوراق مالية او مخلصات او اية محررات أخرى تتضمن او تثبت التزام لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الإجارة او الوديعة او الوكالة او الرهن او عارية الإستعمال, او لاداء عمل باجر بشرط ردها او تقديمها

[1]- رضا أحمد إبراهيم محمود عيد، مرجع سابق، ص 82.
[2]- كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عما الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والحنان، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2001، ص 51.

او لاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بملكيها او واضعي اليد عليها او حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 الى 20000 دينار ."

[1]، كما لا يظهر في استخدام هذا الأخير لبطاقته عبر الجهاز أي اختلاس أو تبديد أو استعمال غير مشروع وإنا الذي يظهر هو استعماله لها بطريقة معتادة سمحت له باستلام الأموال من الجهاز وهو ما يطعن في توافر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة[2].

وهذا الاتجاه هو ما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي التي رأت في تعسف حامل البطاقة في السحب بمجرد إخلال بالتزام تعاقدي يرتب المسؤولية العقدية وليس أمام البنك مجابهة وفقا لقانون الصعوبات وإنما يتوجب عليه مطالبته مدنيا برد ما وصل عليه لغير الوجه المشروع[3].

رابعا: تجاوز الرصيد في الوفاء:

تعمل البنوك عادة لاجتناب عدد كبير من الزبائن إلى تزوير بطاقاتها الالكترونية بخصيصة الائتمان إلى أجل محمود، ويقصد بهذه الخصيصة تمكين حامل البطاقة من التزود بالمشتريات والخدمات مستعملا بطاقة ولو كانت خالية من وحدات النقد ويقوم البنك في هذه الحال بسداد قيمة تلك البضائع والخدمات على أن يقوم المتعامل حامل البطاقة بتزويد حساب بطاقته بوحدات النقد مرة أخرى لسداد الدين الذي عليه للبنك في الأجل المتفق عليه وتنجح البنوك لضمان عدد أكبر من المتعاملين معها إلى زيادة قيمة الائتمان من جهة وإلى تأخير مدة السداد من جهة أخرى، حتى يجد المتعامل حامل البطاقة أريحية في التعامل ببطاقته.

غير أن بعض المتعاملين قد يلجؤون إلى التحايل من خلال الاستفادة من خدمات الائتمان التي تقدمها البنوك عبر البطاقة ثم التنصل من مسؤولياتهم في سداد الديون التي

[1]-المادة 376 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم , الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015ا الموافق ل 18 ربيع الأول عام 1437 .

[2]- أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 134.

[3]- كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 54.

عليهم وقد يلجأ المتعامل في سبيل ذلك إلى إهمال حسابه البنكي ما يترتب عليه غلقه بعد فترة.

فهل ينبغي على قول المتعامل المذكور المسؤولية الجنائية فضلا عن المسؤولية المدنية المترتبة عليه.

للإجابة عن هذا السؤال يفرق بين حالتين:

-الحالة الأولى : اقتناء حامل البطاقة للبضائع والمشتريات وتزويده بالخدمات في حدود الرصيد المضمون من البنك: ما يعني أن المتعامل قد تجاوز رصيده الفعلي الموجود في حسابه لدى البنك لكنه لم يتجاوز حدود الرصيد التي يضمنها البنك للتاجر، فهنا على البنك تحمل مسؤولياته كاملة أمام التاجر والوفاء بما ضمنه له عن طريق البطاقة[1].

-الحالة الثانية: اقتناء حامل البطاقة للبضائع والمشتريات وتزوده بالخدمات متجاوزا حدود الرصيد المضمون من البنك:

في هذه الحالة أيضا ذهب فريق من الفقه إلى تكييف عمل حامل البطاقة على أساس من النصب أو خيانة الأمانة على الوجه المبين سلفا غير أن ما يدحض هذا الاتجاه أنه يفترض في التاجر الاطلاع على الرصيد المضمون بالبطاقة ومن ثم عليه قبل تزويده المتعامل بالبطاقة بالمقتضيات المطلوبة وتجاوزه الرصيد المضمون أن يقوم باستشارة الجهة المصدرة وفقا للطرق المعمول بها[2].

فإن أعرض من ذلك وقام بتزويد المتعامل بها طلبه متجاهلا تجاوز حد الرصيد فإن عليه أن يتحمل مسؤولية ذلك وليس له إلا أن يطالب المتعامل باسترداد الدين وفقا لقواعد المسؤولية المدنية إذ الاحتيال بهذا الغرض كما هو راجع ولا يلتزم البنك تجاه التاجر لعدم تحمله مخاطر تجاوز الرصيد بداية.

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة لدراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2013، ص 62.

[2]-جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق ص 61.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية:

أولا: إساءة استعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية:

الاستخدام المشروع لبطاقة الائتمان هو الذي تم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان صحيحة بينما يكون الاستخدام غير المشروع عندما يخل الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة، ما يؤدي إلى فسخ هذا العقد، أو غلق الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله[1]، فلا تعود وسيلة الدفاع صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر للوفاء في حالتين:

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

1- إساءة استعمال بطاقة الدفع والمنتهية الصلاحية:

ينص العقد المبرم بين العميل والبنك بوصفه الجهة المصدرة للبطاقة على أن يسلم العميل صاحب البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وفي ذلك إساءة لبطاقة الائتمان وقد ترد ماكينة آلة السحب على هذه الإساءة باتباع هذه البطاقة المنتهية دون ردها لكن السؤال يطرح في حالة عدم ابتلاع ماكينة السحب الآلي للبطاقة واستطاع العميل فعلا سحب مبالغ نقدية رغم عدم صلاحية بطاقة ائتمانه، هنا نكون أمام الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة[2].

[1]- أسماء سرار، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق الموسم الجامعي، 2015- 2016، ص 50.

[2]- بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الممغنطة مجلة العلوم الانسانية، عدد 45، مجلد، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ص 13.

2- مسؤولية حامل البطاقة اتجاه مصدر البطاقة:

بموجب نص المادة 376 من ق العقوبات الجزائري، والمشار إليه يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعة من العناصر:

1- بالنسبة لمحل الجريمة: من خلال نص المادة نستنتج أن جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير حيث أوضح بأمثلة متعددة منها أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات.

2- بالنسبة للركن المادي: يتم تحديد الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في قوله كل من اختلس وبدد قوله وذلك إضرارا لمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ومن خلال النص هذا يظهر أن الركن المادي يتكون من عنصرين: خيانة الأمانة في صورة الاختلاس أو التبديد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا.

3- بالنسبة للركن المعنوي: يتحدد عن طريق القصد الجنائي ويتحقق بصفة عامة إذا تعمد الحامل اتيان فعل حرصه القانون مع علمه يتوافر كل الأركان التي يتطلبها لقيام الجريمة.

4- مسؤولية الحامل اتجاه التاجر:

يقوم حامل البطاقة بتحديد تاريخ الصلاحية عند نهاية العقد حسب ما اتفق عليه الطرفان في العقد المبرم بينهما لكن إذا استعمل الحامل بطاقته رغم أنه يعلم بانتهاء مدة صلاحيتها أو بعد الادعاء بضياعها أو سرقتها في عملية الشراء من عند إحدى التجار المعتمدين من خلال نص المادة 372 ق العقوبات الجزائري: أن جريمة النصب تنحصر في المنقول، ولذلك لا تتوفر جريمة النصب إذا تمكن الجاني عن طريق الاحتيال الحصول على منفعة[1].

[1]- المادة 372 ق العقوبات الجزائري.

ثانيا: إساءة استعمال بطاقة الدفع الملغاة:

هناك صورتان لاستخدام البطاقة الملقاة من قبل الحامل فالأول من هاته الصورتان هي استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بقيمة المشتريات بامتناع الحامل عن رد في البطاقة إلى المصدر بعد إلغائها من قبل هذا الأخير أو بقيام العامل باستخدام هذه البطاقة للوفاء بقيمة المشتريات من السلع والخدمات، أما الصورة الثانية فهي استخدام البطاقة الملغاة من أجل سحب الأموال من الأجهزة الصراف الآلي[1].

1- استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بقيمة المشتريات: يحق للبنك إلغاء البطاقة الائتمانية في أي وقت ومطالبة حاملها بردها، وذلك لأسباب التي يرى فيها أن الحامل قد تعسف في استخدامها وفي هذه الحالة يعد حامل البطاقة سيء النية إذا لم يمتثل لطلب البنك، وقام باستخدامها لتسوية التاج، ولكن هل يسأل جزائيا؟[2]

قد يقوم الحامل الشرعي باستخدام البطاقات الملغاة في الوفاء بثمن السلعة والخدمات والمتلقية من الغي، وهنا تتشكل جريمة احتيال قام بها العميل هذا لأنه بمجرد قيامه بتقديم البطاقة كان يعمد إلى تصديق وجود رصيد مما جعل العميل يقوم بوسيلة احتيالية، وهي بطاقة الائتمان وفي الواقع أن البطاقة ملغاة وذهبت قيمتها كأداة ائتمان بالإضافة إلى عنصر التسليم، والذي يتمثل في تسليم التاجر البضاعة لحامل البطاقة مما جعلت التاجر مصدقا لهذه البطاقة بواسطة الحامل وبذلك تكون قد توفرت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[3].

2- استخدام البطاقة الملغاة من أجل سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي:

كما يمكن للعامل أن يستعمل هذه البطاقة الملغاة في السحب من الموزعات الآلية في حين أن البنك لم يقم بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلي ومن ثم لم يقم بالاحتفاظ أو حجزها في الآلة، مما يساعد الحامل على الحصول على مبالغ نقدية دون وجه حق، أما بالنسبة

[1]- محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 84.
[2]- عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 81طيمة , مرجع سابق , ص 36.
3-ميهوبي فطيمة , مرجع سابق , ص 36 .

لتجاوز في عمليات سحب الأموال من الصرافات الآلية في فرنسا، فالمشكلة المطروحة : هل التجاوز في السحب يعتبر احتيالا؟

فليس هناك رأي مستقر في الاجتهاد الفرنسي، وأما بالنسبة لجرم السرقة فهو غير محقق لأن المصرف هو الذي يصنع الأموال بتصرف المستفيدين[1].

قد أخذت محكمة باريس بهذا في حكمها الصادر في 16 أكتوبر 1974 حيث قضت بأن هذا السلوك يعد من قبيل الصراف الاحتيالية التي تهدف إلى الإقناع بوجود دين وهي من أجل الحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تم الاستلاء عليها[2].

فقد يستخدم الحامل للبطاقة الملغاة في السحب فهنا يسأل الحامل قانونيا عن جريمة الشروع في السرقة في حالة عدم وجود رصيد له في البنك لأن إرادة الحامل قد اتجهت إلى الاستلاء على ثروة الغير، وهي أموال البنك في تلك الأجهزة[3].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الدفع الالكتروني صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصداره إلا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه وهذا التصرف يعد استخداما غير قانوني وغير مشروع لبطاقة الدفع حيث يمكن أن نتصور أن يستخدم الغير هذه البطاقة السليمة في عدة حالات، أما أن يحصل على بطاقة الدفع ويستعملها بإذن وموافقة مالكها، في مثل هذه الحالة، لا ينطوي هذا التصرف على جريمة نظرا لأن بطاقة الدفع صحيحة، وأن استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه وإما أن يحصل عليها الغير ويستعملها دون علم وموافقة مالكها، كأن يحصل عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقده من صاحبها[4].

---

[1]-واقد يوسف، مرجع سابق، ص 132.

[2]- قرار محكمة باريس، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1974 نقلا عن عادل يوسف الشكري، ص 96.

[3]- أسماء بوعقال، الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة العربي ب مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، الموسم الجامعي، 2016، 2017، ص 18.

[4]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 668.

الفرع الأول :استخدام البطاقات الالكترونية المفقودة اوالمسروقة :

ان استخدام مصطلح البطاقات الالكترونية المفقودة, والتي يعبر عنها الفقه عادة ب " البطاقات المسروقة او الضائعة " وموجب ذلك ان مستخدم تلك البطاقات لايتحصل عليها دائما اثر ضياعها من صاحبها او سرقتها منه ,وانما قد يتحصل عليها نتيجة النصب عليه او نتيجة الخيانة بعد ان سلمت اليه على سبيل الأمانة, كما انه أي مستخدم البطاقة قد يشتريها ممن تحصل عليها بإحدى تلك الطرق غير المشروعة .

أولا : استخدام بطاقات الدفع المفقودة في السحب:

يفترض قيام صاحب البطاقة الالكترونية بعد فقدها بإبلاغ الجهة المصدرة لها, لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع السحب او الوفاء باستعمالها, فكل استعمال للبطاقة قبل التبليغ عن القد يتحمل صاحب البطاقة مسؤوليته (مسؤولية مدنية عقدية), بينما تتحمل الجهة المصدرة مسؤولية أي استعمال لها بعد التبليغ .

غير انه يتوجب التفريق بين فقدان البطاقة لوحدها وبين رقمها السري , ذلك ان لكل حالة إجراءات خاصة تقوم بها الجهة المصدرة, لذلك يرى البعض ان حامل البطاقة يتحمل مسؤولية المبالغ المسحوبة ان وقع فقدان البطاقة مع رقمها السري, ولو تم التبليغ عن ذلك مسبقا .[1].

في حين يتجه البعض الاخر الى ان حامل البطاقة لايتحمل مسؤولية المبالغ المسحوبة الا ان ابلغ عن فقدان البطاقة ولم يبلغ عن فقدان رقمها السري [2].اما ان ابلغ عن فقدان الجميع فالمفترض ان تتحمل الجهة المصدرة مسؤولية توقيف العمل بالبطاقة وبرقمها السري, وهذا اقرب للصواب .

اما عن مسؤولية الغير لبطاقات الدفع المفقودة في السحب من قبيل السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة [3], ويبدو ان هذا التكييف ينبني على أساس ان الجاني قد استعمل

---

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي : المرجع السابق , ض 146.

[2] - محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات,المرجع السابق, ص 118, 119.

[3] – كيلاني عبد الراضي محمود : المرجع السابق,ص 129.

البطاقة الالكترونية المفقودة من صاحبها في سحب أموال مملوكة للغير دون رضا منه, ما يعتبر اختلاسا يتحقق به الركن المادي للسرقة .

ويضيف هذا الاتجاه انه مادام استعمال البطاقة والأرقام السرية المتعلقة بها قاصر على صاحبها الأصيل, فإن أي استعمال لها من طرف الغير لفتح الجهاز واخذ النقد منه , باعتباره بمثابة خزينة لحفظ المال, يعد من قبيل استعمال المفاتيح المصطنعة [1].

ثانيا : استخدام بطاقات الدفع المفقودة في الوفاء:

يندرج ضمن هذا الفرع استخدام الغير للبطاقة التي فقد حاملها الشرعي إثر النصب أو السرقة أو خيانة الأمانة أو الضياع في الوفاء لدى التجار وهو باتفاق الفقه والقضاء، جريمة نصب تامة إن تم تسليم البضائع وتقديم الخدمات فإن تخلف هذا الشرط الأخير فهي تعد مشروعا في النصب. وقد تتم هذه الجريمة بعلم التاجر ان البطاقة ليست لمستعملهاا , مما قد يشكل جرما يعاقب عليه التاجر, فضلا عن هذا قد يسلم الحامل غير الشرعي للبطاقة البطاقة لغيره لاستخدامها في الوفاء, فكيف يكيف فعله هذا ؟

نتناول هذه التساؤلات في نقاط كالاتي :

أ- جريمة النصب التامة باستخدام الغير البطاقة المفقودة في الوفاء :

اتفق الفقه والقضاء فيما يشبه الإجماع على أن استخدام البطاقة المفقودة في الوفاء لدى التجار يشكل جريمة نصب[2]. كما أنه لاختلاف بينهم في تكييف النشاط المجرم الذي يقوم عليه الركن المادي في هذه الجريمة .

وأظهر تكييف لهذا النشاط المجرم استخدام الجاني لاسم كاذب ومعلوم أن الكذب المجرم باستخدام الجاني لاسم ليس له كاف لتحقيق جريمة النصب وهو أمر لا يحتاج إلى دعمه بوسائل خارجية تضفي الثقة في الجاني[3]

1- رضا احمد ابراهيه محمود عيد : المرجع السابق,ص 114.
1- كيلاني عبد الراضي مجمود,مرجع سابق,ص 142.
[2]--- حسين فريجة,مرجع سابق, ص 270.

فاستظهار الجاني لبطاقة الغير في الوفاء يعد استعمالا لاسمه المكتوب على تلك البطاقة، وعلى هذا استقرت أحكام القضاء فمن ذلك مثلا، ما قضت به محكمة باريس بتاريخ 4 فيفري 1986 في حق السيد Fadhlaoui الذي استعمل بطاقة مسروقة في الوفاء لدى التجار ثماني مرات[1].

كما قد يكيف النشاط المجرم في الفصل محل الدراسة بأنه استخدام المناورات احتيالية وبهذا قضت إحدى المحاكم الفرنسية بتاريخ 2 أكتوبر 1989 وأيدتها فيه محكمة النقض بتاريخ 28 مارس 1990، مؤسسة قرارها بأن المتهم استخدم طرق احتيالية بهدف الاقناع بوجود ائتمان وهي باستخدام بطاقة مسروقة بغية الاستيلاء على أموال الغير[2].

كما أيدت محكمة استئناف إكس Aix الفرنسية بتاريخ 10 سبتمبر 1984 ما قضت به محكمة جنح مرسيليا التي أدانت المتهم بجريمة النصب باستعماله صفة غير صحيحة وكذا لاستعماله اسما كاذبا لاستخدامه بطاقة ائتمان ليست له[3].

ب ـ الشروع والاشتراك في النصب باستخدام الغير البطاقة المفقودة في الوفاء:

لا تشير مسألة الشروع في النصب باستخدام الغير البطاقة المفقودة في الوفاء إشكالات بالغة مقارنة بالشروع في استخدام تلك البطاقات في السحب، فيرى الفقه أن مجرد تقديم البطاقة للخزينة للوفاء بقيمة المشتريات والخدمات دون الحصول عليها لأي سبب خارج عن إرادة المستخدم غير الشرعي للبطاقة يعد بدءا في تنفيذ العمل الإجرامي ومن ثم موجب محاسبته عليه.

وعلى هذا المنوال سارت محكمة باريس التي قضت بتاريخ 4 فبراير 1986 بالشروع في النصب (فضلا عن السرقة والنصب) (Fadhlaumi) الذي تم القبض عليه في أحد المحلات أثناء محاولته وفاء ثمن حقيبة يد عن طريق بطاقة مسروقة[4].

---

[3]-- كيلاني، مرجع سابق، ص 142، 143.
[2]-فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص 152.
[3]- ليلى بن تركي، مرجع سابق، ص 173.
[4]-.محمد نور الدين سيد عبد المجيد : المرجع السابق , ص 321و322.

إلى جانب هذا يرى جانب من الفقه – يصفه البعض بالمتشدد[1]، أن مجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة يعد مظهرا كاشفا من مظاهر لنية ارتكاب جريمة النصب، ولم يلق هذا الاتجاه رواجا لعدم دقته، فاستبقاء الجانب للبطاقة التي حازها بطريقة غير مشروعة يكيف على أنه إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة وهي أي جريمة (لإخفاء مرتبطة بجريمة أخرى لاحقة عليها يسميها الفقهاء بجريمة (الغاية) تتمثل في جريمة النصب[2].

ويدلك هذا الاتجاه على رأيه بإمكانية ألا يستعمل الحائز البطاقة وإنما قد يسلمها لغيره لاستعمالها لهذا تنتفي جريمة النصب في حق الحائز الأول[3].

الفرع الثاني : استعمال الغير لوسائل الدفع الالكترونية غير صحيحة (المزورة).

قد لا تقتصر المسؤولية عن استعمال (وسائل الدفع الالكتروني) بطريقة شرعية أو غير مسموح بها على حالات استعمالها بعد سرقتها أو بعد التقاطها عقب ضياعها بل أن هناك شكلا آخر لهذا الاستعمال فقد يحصل أن يتم تزويدا أو تقليد وسائل الدفع الالكتروني أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها[4].

ولقد وقع جدل بين الفقهاء فبعضهم أرجعها على أنها تحمل مقومات محرر ومن ثم تقوم بجريمة التزويد في محرر بينما يرى الآخرون أن وجود بعض المعطيات الالكترونية في بطاقات الائتمان يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية ويحسب هذا الرأي وذاك، ما هو التكييف القانوني لسلوك الجاني الذي قام باستخدام بطاقة مزورة مع علمه بتزويدها؟[5]

فجانب من الفقه يرى أنه إذا قام الجاني بتزوير البطاقة وقام الآخر باستعمالها في سحب مبالغ من أجهزة التوزيع الآلي للنقود يعد مرتكبا لجريمة السرقة باستخدام مفتاح مصطنع، وأن البطاقة المزورة تمثل المفتاح المصطنع واستنادا لنص المادة 317 فقرة 2 ق

[1]-.كيلاني عبد الراضي محمود : الرجع السابق , ص 146.
[2]- عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، 85.
[3]- كيلاني عبد الراضي، محمود مرجع سابق، ص 146.
-1-حوالف عبد الصمد , مرجع سابق , ص 550.
[5]-.عبد الجبار الحنيص , المرجع السابق و ص81.

العقوبات المصري والمادة 397 ق العقوبات الفرنسي,لا تحدد بدقة ماهية المفتاح المصطنع[1].

فيقصد بتزوير بطاقة الدفع الالكتروني، التغير في بياناتها التي تشمل عليها سواء نال التغير الأرقام الموجودة عليها والتزوير الذي يقع على وسائل الدفع الالكتروني أما أن يكون تزويرا ماديا أو تزوير معنويا، وهي تتحقق جريمة التزوير لا بد من حدوث ضرر وأن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بتعمده تغيير الحقيقة[2].

أولا: تعريف جريمة التزوير :

تعرف جريمة التزوير بوجه عام "تغييرالحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شانه ان يسبب إضرارا ", كما يقصد بها : " تغيير في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شانه احداث ضرر, مقتربي بنية استعمال المحررفيما اعد له ."

ويراد بها أيضا : " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون من شانه ان يرتب ضرارا للغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور من اجله ."

واذا كان التزوير بهذا المعنى ينصرف الى المحررات المادية الملموسة,فانه في مجال المعالجة الاللية للبيانات عبر شبكة الانترنت يعد من اخطر صور الغش التي يمكن وقوعها , خاصة بحلول الحاسب الالي والمحررات الالكترونية محل الأوراق في كافة المجالات, مما يزيد من صعوبة اكتشاف واثبات التزوير الذي يقع في هذا المجال .هذا ويمكن تعريف التزوير المعلوماتي في نطاق جرائم الحاسب الالي بانه : " كل تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الالي سواءا تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة, كتلك التي تتم عن طريق الطابعة او كانت مرسومة عن طريق الراسم , كذلك يمكن ان تتم في مخرجات غير ورقية

[1]-عادل يوسف الشكري , المرجع السابق , ص 100.

[2]- محمود بن رشيد العنتري الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني .,المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريس , المجلد 31 , العدد 41,62,74, 2015, الرياض , ص 53 .

.

شريطة ان تكون محفوظة على دعامة الكترونية, كبرنامج منسوخ على أسطوانة او شريط ممغنط , وشرط ان يكون المحرر المعلوماتي ذا اثر في اثبات حق او اثر قانوني معين "[1].

ثانيا : موقف التشريعات من فعل التزوير الالكتروني :

تناولت اغلب التسريعات جرائم التزوير العادية بموجب قوانينهم للعقوبات, كما قام بعضهم اما بتعديل قوانينهم للعقوبات, او باستحداث لدى البعض منهم نصوصا بحرية مستقلة عن قانون العقوبات, وذلك من اجل تحريم التزوير الذي يقع على معطيات الحاسب الالي ومخرجاته, او التزوير الذي يقع على المستندات المعالجة اليا .تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري تناول جريمة التزوير في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "الجمايات والجنح ضد الشيئ العمومي ", وقد حدد لها المواد من 197الى 553مكرر, كما تجدر الإشارة الى تنصيصه على التزوير في المحررات العرفية او التجارية او المصرفية في المواد من 219الى 221من قانون العقوبات,غير انه المشرع الجزائري وعلى خلاف باقي التشريعات لم يقدم تعريفه لجريمة التزوير في المحررات,فترك هذه المهمة ليتكفل بها كل من الفقه والقضاء, واكتفى بالنص من خلال المادة 216من قانون العقوبات على صور التزوير المرتكب في لمحررات الرسمية والعمومية .

كما تعرض المشرع الجزائري الى مسالة التزوير المعلوماتي الذي يمس بالبيانات والمعطيات المعالجة الية من خلال القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان " المساس بانظمة المعاجة الالية للمعطيات " لاسيما المواد 394مكررو 394مكرر1.[2]

ثالثا : اركان جريمة التزوير : قبل البحث في الأركان الازم توافرها لقيام جريمة التزوير في المحررات و ينبغي لنا التطرق الى مفهوم المحرر والذي يعد محلا لجريمة التزوير .

1- عبد الفتاح بيومي حجاز,النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية. الكتاب الثاني,الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية,دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2002, ص206.

2- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 27 رمضان 1425,لموافق ل 10 نوفمبر 2004,المعدل والمتمم للامر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات,العدد 71 بتاريخ 20 نوفمبر 2004م.

1-تعريف المحرر: يعرف المحرر بانه " وسيلة للتعبير عن علاقة قانونية بين شخصين بما تتضمنها من حقوق والتزامات ويعاقب القانون على تغيير هذه الحقيقة "[1].

كما عرف المحرر بانه :" مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص او اشخاص معينين,وقيمته ليست في مادته وما تحتويه من رموز و وانما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه ."[2].

غير ان هذه التعريفات المقترحة من جانب الفقه للمحرر انتقدت على اعتبار انها تحصر المحررات في الأشياء البصرية,في حين انه يمكن القول بتحلق مواصفات المحرر في وسائل نقل معلومات أخرى , كالأشرطة الصوتية على سبيل المثال .

نستنتج مما تقدم عرضه ان مناط الحماية في المحرر هو مضمونه, اذ لابد ان يكون محتواه ذا طابع قانوني, فإذا خلا من هذا الطابع لايمكن وصف ماتم تنظيمه بالمحرر بجريمة التزوير,أي لا يمكن ان ينطبق عليه وصف المحرر بالمعنى المتطلب فيما يخص جريمة التزوير .

2- بيان اركان جريمة التزوير : وتتمثل فيما يلي :

-الركن المادي : يتوافر الركن المادي جريمة التزوير في النشاط الذي يأتي به الجاني والمتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري,والمتمثلة في صور التزوير المرتكبة في المحررات الرسمية والعمومية طبقا لنص المادة سالفة الذكر وهي :

-تقليد او تزييف الكتابة او التوقيع .

-انتحال شخصية الغير او الحلول محلها .

1 محمود نجيب حسن,شرح قانون العقوبات,القسم الخاص,دار النهضة العربية و القاهرة و 1988,ض646

2- ثناء احمد المغربي,الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان,مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون,المجلد الثاني,جامعة الامارات العربية المتحدة,دبي,في الفترة الممتدة من 10الى 12 ماي 2003م , ص 110.

-يستفاد من هذه المادة بان التزوير يجب ان يقع بإجدى الوسائل التي نص عليها المشرع في المادة على سبيل الحصر, كما يتبين لنا ان هذه الوسائل نوعان , اما ان تكون مادية او معنوية, فبالنسبة للتزوير المادي فهو الذي ينال من مادة المحرر وشكله ويترك به اثر مادية يمكن ادراكه بالحواس من خلال عين الانسان العادي او الفني المختص, اما التزوير المعنوي فيكون بتغيير الحقيقة بطريقة غير مادية, أي انها لا تترك اثرا في المحرر تدركه العين

رابعا : التكييف الفقهي لاستعمال البطاقات الالكترونية المزورة :

اختلف الفقه في تكييفه لاستعمال البطاقات الالكترونية المزورة على ثلاثة أوجه, نظرا لاختلاف اصالة في اعتبار البطاقات المزورة من قبيل المحررات المشمولة بالحماية ضمن قانون العقوبات ام لا, وفقا للتفصيل الذي تطرقنا اليه سلفا .

فينجح فريق الى اعتبار استعمال هذه البطاقات في السحب من أجهزة الصراف الالي خاصة من قبيل السرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة, تأسيسا على ان المال قد انتزع في هذه الحال من صاحبه دون رضاه من جهة ' تأسيسا على ان التشريع في الغالب لم يضع تعريفا محددا للمفاتيح المصطنعة ومن ثم يدخل ضمن مفهومها البطاقات المصطنعة والمقلدة, ذلك ان المفاتيح المصطنعة " هي كل أداء تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح الأصلي بصرف النظر عن شكلها او حجمها او المادة التي صنعت منها [1].

- ولا يفضل هذا الاتجاه اعتبار استعمال البطاقات المصطنعة والمقلدة من قبيل استعمال المحررات المزورة بناءا على انكاره اعتبار بطاقة الائتمان او السحب محررا معدا للاثبات , ومن ثم فلا تخضع لقواعد التزوير ولا لقواعد استعمال المزور.

1-مجمود احمد طه , مرجع سابق , ص, 1143.
2-محمد نور الدين سيد عبد المجيد , مرجع سابق , ص , 408, 409.
3-محمود احمد طه و مرجع سابق , 1143,1144, ومحمد نور الدين سيد عبد المجيد , مرجع سابق , 404.

,

-وانتقد الأساس الأول بان التسليم تم برضا المجني عليه وان كان ذلك الرضا مشوبا بعيب الغلط وعليه فلا مجال للقول بالسرقة [1]. يضاف الى هذا ان اعتبار البطاقة من قبيل المفتاح المصطنع مقبول , كون استعمال المفاتيح المصطنعة منحصر في الدخول للاماكن محل الجريمة او لفتح الأبواب الموصدة وغيرها, بينما تعد البطاقة أداة الجريمة التي تم من خلالها الاستيلاء على الأموال هذا إضافة الى ان تشبيه البطاقة المستعملة يعد من قبيل القياس في التشريعات التي حددت ماهية المفاتيح المصطنعة على سبيل الحصر وهو أي (القياس) ممنوع في قواعد التجريم والعقاب الجنائية [2].

خامسا : جريمة استعمال وسيلة الدفع المزورة من قبل مزورها :

-في بعض الأحيان قد يقوم مزور البطاقة بنفسه بإستعمالها فيما زورت من اجله, سواءا اكان في السحب او الوفاء, وطبقا لنص المادة 221ق العقوبات, فإننا نكون في هذه الحالة إزاء تعدد الجرائم وهي جريمة تزوير المحرر, زائد ارتكابه لجريمة استعمال المحرر المزور, وهذا التعدد قد يكون معنويا, وذلك اذا تم التزوير والاستعمال بفعل واحد عندئذ يعاقب المتهم على جريمة ذات الوصف الأشد طبقا للمادة 32-34-35 ق العقوبات الجزائري, كما قد يكون تعددا ماديا متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين [3].

-تنص المادة 32ق و العقوبات الجزائرية " على انه يجب ان يوصف الفعل الواحد بالذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الأشد من بينها ".

[1]-أسماء سرار , مرجع سابق , ص 70.

تنص المادة 34 ق العقوبات الجزائري " في حالة تعدد جنايات او جنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونيا للجريمة الأشد ".

-تنص المادة 35 ق العقوبات الجزائري " اذا صدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ "[1].

من خلال كل ماسبق نستنتج انه يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد كما قد يكون تعددا ماديا متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين , وهذا التعدد قد يكون مرتبطا غير قابل للتجزئة, وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد ولاباس ان نتطرق الى مسؤولية التاجر الجزائري فقد يسمح التاجر للغير بإستعمال البطاقة على الرغم من علمه بانها مسروقة او مزورة , كما قد يقوم التاجر بالتلاعب بالاجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة , وذلك بهدف تسهيل التعامل ببطاقة مزورة ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال [2].

.

[1]- نص المادة 32 , 33 , 34 من ق العقوبات الجزائري

[2]- غضبان لخضر , مرجع سابق , ص 44

الخاتمة

الخاتمة :

بعد دراستنا موضوع بحثنا المتمحور حول النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني تبين ان وسائل الدفع الالكترونية أصبحت حتمية لمسايرة المتطلبات التي تستلزمها عمليات الدفع في المعاملات الالكترونية من سرعة وتدني في التكاليف وضمان والسرية ....

-فهي فعلا قدمت حلولا كثيرة للقصور الذي كانت تعاني منه الوسائل التقليدية امام تلاشي الحدود المكانية والزمانية التي تتميز المعاملات في الشبكة الدولية للمعلومات .

ومع الاستخدام المتزايد والمتنامي لتكنولوجيا الاتصالات وعلى راسها الانترنت او يعرف بالشبكة المفتوحة العالمية خاصة من قبل الافراد والمؤسسات فتح الباب على عالم جديد من الممارسات التجارية , فاصبح بإمكان أي مستهلك التسوق عبر هذه الشبكة واقتناء ما يرغب فيه من منتجات متوفرة او معروضة عبر هذه الشبكة وهذا ما يعرف بالتجارة الالكترونية .

-ومن خلال دراستنا للنظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني والذي بينا فيه الأهمية التي تتميز بها هذه الوسائل خاصة في مجال المبادلات التجارية من خلال تسهيل خدمات البيع والشراء بين المتعاملين بها وكذلك المسؤولية الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لهذه الوسائل , وان وسائل الدفع الحديثة مازال يثير استخدامها العديد من الإشكاليات والمخاطر التي تنتج عن استخدامها والتي أدت الى عرقلة مسار نجاحها .

مما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج , امكن لنا التعرف على بعض الثغرات وحاولنا استدراكها ببعض الاقتراحات والتوصيات , وذلك كما يلي :

النتائج: -ان الجرائم التي تقع على وسائل الدفع الالكتروني متنوعة , فهي اما سرقة اوتزوير اوخيانة امانة .

-ان الاستخدام المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني له شروط :

-هي ان يكون استخدامها من قبل حاملها الشرعي ان تكون صحيحة غير مزورة , كذلك كذلك يتم الاستخدام خلال مدة صلاحيتها .

-أصبحت وسائل الدفع التي تقدم الكترونيا اكبر تنافسية , حيث تقدم للزبائن والبنوك افضل الخدمات وتوفر لهم الجهد والوقت .

-ان ظهور الانترنت ساهم في تسهيل عملية تقديم الخدمات والانتقال من ما نسميه بالعمل الورقي الى العمل الالكتروني .

-ان وسائل الدفع الالكترونية تسمح باختصار الوقت ولها مزايا قيمة .

-ان العائق الأكبر الذي تواجهه هذه الوسائل هو تسارع استعمالها دون ان يواكبها تنظيما قانونيا يناسب تحدياتها وطبيعتها وخصوصيتها .

-ان وسائل الدفع الالكترونية ماتزال غير خاضعة لتنظيم قانوني كالذي تتمتع به الوسائل التقليدية .

-التحول من وسائل دفع تقليدية الى وسائل دفع الكترونية , يحقق السرعة في الأداء .

-ان وسائل الدفع الالكترونية جاءت كسد للنقص وكبديل عن وسائل الدفع العادية والمتمثلة في النقود المعدنية او الورقية .

التوصيات : -حتى تؤدي وسائل الدفع الالكترونية دورها بفعالية فانه يجب العمل على التحكم في تقنيات

الاتصال وحماية شبكة الانترنت من الاحتيال , وضمان سرية جميع العمليات المصرفية .

-العمل على إيجاد حلول فعالة وسريعة, ومراعاة الأسس والمبادئ الموحدة في إدارة المخاطر بهدف حماية استعمال وسائل الدفع الالكتروني وتمثل أساسا في اعتماد تقنيات التشفير الخاص بالتوقيع الالكتروني .

-توفير الحماية الجنائية بين نصوص قانونية واضحة الدلالة لاستعمال وسائل الدفع الالكتروني والمتعاملين بها عبر الانترنت من حيث سلامة البيانات وصحة التوثيق وتامين عملية السداد والدفع .

- تزويد هذه الوسائل بما يزيد من درجة الأمان والضمان والسرية والفعالية والثقة لمتعامليها .

-توفير جميع وسائل الاتصال لتسهيل المعاملات التجارية .

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية :

- **النصوص القانونية الوطنية :**

1) امر رقم 75-58, ممضي في سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني الجزائري, ج الرسمية عدد 78, مؤرخ في 30 سبتمبر 1975, معدل ومتمم .

2) قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005, ج الرسمية عدد 11, صادر بتاريخ 9 فيفري 2005, يعدل ويتمم الامر رقم 75-59, ممضي ممضي في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون التجاري .

3) أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب , ج الرسمية, العدد 59.

4) القانون رقم 15-04المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل01 نوفمبر 2004م, المعدل والمتمم للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات, ج الرسمية, العدد 71 بتاريخ 20 نوفمبر 2004م.

النصوص القانونية الأجنبية :

قانون رقم 15 لسنة 2015المتعلق بالمعاملات الالكترونية, الصادر بتاريخ 15 افريل 2015, الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية, العدد 5341 الصادر بتاريخ 17ماي,2015, متاح على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء للمملكة الأردنية الهاشمية : Pm.gof.jo.

02- قائمة المراجع :

ا – الكتب .

1) جمال زكي الجريدلي , البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت,دار الفكر, الجامعي, مصر, 2007,ص 10.

2) محمد خالد جمال رستم,التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني في العالم , منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت, 2006, 181.

3) عبد الحميد بسيوني,اساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية,دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة, 2004,ص 72.

4) الحمود فداء يحي احمد, النظام القانوني لبطاقة الائتمان,دار الثقافة للنشر والتوزيع , 16, عمان 1999, ص 14 .

5) باطلي غنية, وسائل الدفع الالكترونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة لمين دباغين, سطيف,دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر 2.

6) مجمود الكيلاني,القانون التجاري الأردني,الأوراق التجارية دراسة مقارنة,جمعية عمل المطابع التجارية,الأردن,1990 ,ص 15 .

7) نادية فضيل الاسناد التجارية في القانون الجزائري, ط 15 ص 159.

8) منير محمد الجنيهي,ممدوح محمد الجنيهي, البنوك اللكترونية,دار الفكر الجامعي مصر 2005 ص 52.

9) انس الحلبي, النظام القانوني لبطاقات الائتمان,منشورات الحلبي ط1,لبنان , 2005, ص 66.

10) إبراهيم بختي,التجارة الالكترونية,ديوان المطبوعات الجامعية, ط2, بن عكنون الجزائر,2008 , ص 72.

11) كمت طالب البغدادي الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان,دار الثقافة والتوزيع,عمان 2008, ص 69.

12) عبد الوهاب ابراهبم أبو سليمان البطاقات البنكية الافتراضية والسحب المباشر من الرصيد و دار القلم , دمشق,1998 , ص 94.

13) محمد توفيق سعودي,بطاقات الائتمان والاسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها و دار الأمين طه,مصر .

14) سامح محمد عبد الحكيم الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان,جرائم بطاقات الدفع الالكتروني, دار النهضة العربية, القاهرة,مصر 2003, ص 616.

15) كيلاني عبد الراضي محمود, المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان دار النهضة العربية,مصر 2001, ص 51.

16) جميل عبد الباقي الصغير, الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة في القضاء الفرنسي والمصري دار النهضة العربية ط2,القاهرة,مصر,2013, ص 62.

17) عبد الفتاح بيومي حجاز,النظام القانوني لحماية الالكترونية,الكتاب 2 الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2002,ص 206.

18) محمود مجيب حسن, شرح قانون العقوبات,القسم الخاص دار النهضة العربية والقاهرة 1988 ,ص 446.

19) جهاد رضا الحباشنة,الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء,دار الثقافة,ط1 , عمان , الأردن, 2008,ص 59.

20) رضوان فايز,بطاقات الوفاء, المطبعة العربية,القاهرة, 1990, ص 71.

21) السيد احمد عبد الخالق, التجارة الالكترونية والعولمة, المنظمة العربية للتنمية الإدارية ودراسات, مصر, 2008 ص 170.

أ- رسائل الدكتوراه .

1) رمزي بن الصديق,الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكترونية,رسالة دكتوراه, في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة احمد دارية, ادرار و 2021, ص 22.

2) حوالف عبد الصمد, النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائ,دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه في القانون,كلية الحقوق واللوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد,تلمسان, الجزائري, 2014,2015, ص 57.

3) هداية بوعزة,النظام القانوني للدفع الالكتروني,رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان, 2019, ص 143,144.

4) رضا احمد,إبراهيم محمود عيد الاحكام الموضوعية والاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان, رسالة دكتوراه, في الحقوق كلية الحقوق,جامعة عين شمس , مصر, 2020, 2021, ص 73.

- ج - مذكرات الماجستير .

1) صونية مقري, مذكرة الماجستير في الحقوق, جامعة محمد بوضياف كلية المسيلة , الموسم الجامعي, 2014/ 2015,ص 23.

2) زهير زاوش,دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية,مذكرة ماجستير,جامعة العربي بن مهيدي,ام البواقي,كلية الحقوق,الموسم الجامعي, 2016 2011.و ص 45.

3) خشة حسيبة, وسائل الدفع في القانون الجزائري,مذكرة ماجستير,تخصص قانون اعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد بوضياف,المسيلة, 2016, ص 62.

4) بلعالم فريدة,المسؤولية القانونية,عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان , مذكرة ماجستير,جامعة محمد لمين دباغين سطيف,كلية الحقوق,الموسم الجامعي, 2014, 2015, ص 43.

5) اوجاني جمال, النظام القانوني لبطاقة الائتمان, لرسالة ماجستير, في قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة 8 ماي 45 قالمة,الجزائر, 2015, 2016, ص 116.

6) شما جاسم سيف السليطي,الجوانب القانونية لوسائل الدفع الالكترونية في ضوء القانون القطري,رسالة ماجستير,في القانون الخاص,جامعة قطر يناير 2022, 1442, ص 67.

7) جلال عابد الشورة,وسائل الدفع الالكتروني,رسالة ماجستير,دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان, 2008.

8) بورزاق إبراهيم فوزي, دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الالي البنكي, مذكرة ماجستير, جامعة الجزائر, سنة 2007,2008, ص 15.

د ـ مذكرات الماستر .

1) بوسكران مجيد,عزوق سفيان, تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية ,

مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2018, ص 25.

2) حليمة خليفي, واقع وافاق وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر,مذكرة ماستر, تخصص إدارة مالية, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير,جامعة العربي بن مهيدي,ام البواقي, 2018, ص 29.

3) وهيبة بن الشيخ,النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني, مذكرة ماستر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية,الموسم الجامعي, 2016/2017, ص 13.

4) نسرين دبة, تطوير الدفع الالكتروني في المعاملات البنكية الجزائرية مذكرة ماستر, تخصص مالية المؤسسة, وكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2010,ص21.

5) النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر, مذكرة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة احمد دارية, ادرار 2018, 2019.

6) وامري فاطمة الزهراء, المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني, مذكرة ماستر, جامعة بجاية, كلية الحقوق,الموسم الجامعي, 2016, 2015, ص 34.

7) اياد الخطيب, النظام القانوني, لبطاقة الائتمان, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون اعمال,جامعة المسيلة, لسنة 2015, 2016.

8) زلاسي بلقاسم غريب الحاج علي, الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع

الجزائري, شهادة الماستر, في الحقوق, تخصص قانون اعمال, جامعة الشهيد حمزة لخضر , الوادي, 2020, 2021, ص 44.

9) أسماء سرار, الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي,ام البواقي, كلية الحقوق,الموسم الجامعي, 2015, 2016, ص 50.

10) أسماء بوغقال,الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكترونية,مذكرة ماستر,جامعة العربي مهيدي, ام البواقي, كلية الحقوق, الموسم الجامعي , 2017, 2016 ص 18.

11) إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية , دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية , مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية , تخصص مالية ونقود , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2012 , 2013.

ها- المجلات العلمية والملتقيات .

1) بوعكة الكاملة,النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية,جامعة محمد بوضياف, المسيلة,مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد xx,المجلد xx.

2) الزهراء ناجي , التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية , بحث مقدم الى المؤتمر العلمي المغاربي الأول والمعلوماتية والقانونية , اكاديمية الدراسات العليا , طرابلس , 29/28 أكتوبر 2009, ص 14.

3) سعيدي يوسف وتيفوني رتيبة , نظام الدفع الالكتروني في الجزائر , الواقع والافاق , مجلة دراسات , جامعة لغواط , العدد , 02 جوان , 2019 , ص 78.

4) بلحاج محجوبة , التدخل المصرفي في عمليات السفتجة الالكترونية , مجلة معالم

الدراسات القانونية والسياسية , جامعة تلمسان , العدد 4 , جوان 2018, ص 132, 133.

5) مرشيش عقيلة , السفتجة الالكترونية بديلة السفتجة التقليدية , المجلة النقدية , 205.

6) الشيك الالكتروني , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية , العدد 13 , كردي نبيلة , جامعة تبسة .

7) دغيش احمد , مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد 04, الصادرة من جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , ص 140.

8) وسائل الدفع الالكترونية (الافاق والتحديات) ملتقى البحث العلمي , من اعداد الأستاذة , نوال بن عمارة , أستاذة بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية , جامعة ورقلة .

9) علي عبد الله شاهين , نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها – دراسة تطبيقية على بنك فلسطين , مجلة جامعة الازهر, بغزة وسلسلة العلوم الإنسانية , المجلد 12, العدد 1, 2010 , ص 522.

10) فوزي احمد شيماء , التنظيم القانوني للنقود الالكترونية , مجلة الرافدين للحقوق , جامعة الموصل , المجلد 14 , العدد 50 , 2016 ص 170.

11) معزوز دليلة , أهمية الوفاء الالكتروني في الأداء والتامين , مجلة المعارف , قسم العلوم القانونية , جامعة البويرة , العدد 20 , جوان 2016 , ص 140 , 141.

12) قادري عبد المجيد,الوفاء الالكتروني,مجلة العلوم القانونية,العدد 12,كلية الحقوق جامعة باجي مختار,عنابة,2008 ,ص 159.

13) عبد الهادي النجار,وسيلة الدفع الالكترونية بين جمعية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائري,مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الرابع بدون سنة نشر

, ص 154.

14) منصوري الزين,وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني,الملتقى العلمي الرابع حول : عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر عرض تجارب دولية,المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة,الجزائر يومي 26 و 27 افريل 2017 ص 4.

15) حسين شرون,عبد الحليم بن مشري,الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني , مجلة الاجتهاد, القضائي,مجلد 12,العدد الأول جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2019,ص 59.

16) بن تركي ليلى,الحماية الجنائية لبطاقات الممغنطة مجلة العلوم الإنسانية,عدد 45 مجلد,جامعة الاخوة منتوري,قسنطينة ,13.

17) محمود بن رشيد العنتري,الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني,المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريس,المجلد,31, العدد 74 , 62 , 41, 2015,الرياض , ص 53.

18) ثناء احمد المغربي,الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان,مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون,المجلد 2,جامعة الامارات العربية المتحدة دبي, في الفترة الممتدة من 10الى 12 ماي , 2003 , ص 110.

19) مسعداوي يوسف سعيدي جميلة جامعة البليدة,مداخلة بعنوان وسائل الدفع الالكترونية,الملتقى العلمي الدولي الرابع حول : عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية

واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر .

20) بوعافية رشيد,المركز الجامعي خميس مليانة إبراهيم مزيود,جامعةة الدكتور, فارس يحي بالمدية,مداخلة بعنوان التحول الى وسائل الدفع الالكترونية وتحديات الجرائم المعلوماتية الملتقى العلمي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية,واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر .

.

الفهرس

فهرس المحتويات

الشكر 01

الاهداء.....02

مقدمة .....ا-ب

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكتروني

تمهيد 01

المبحث الأول : ماهية وسائل الدفع الالكتروني 01

المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع الالكترونية واهميتها 02

الفرع الأول : تعريف وسائل الدفع الالكترونية 03

الفرع الثاني : أهمية وسائل الدفع الالكترونية 06

المطلب الثاني : أنواع وسائل الدفع الالكترونية وخصائصها 07

الفرع الأول : أنواع وسائل الدفع الالكتروني 07

الفرع الثاني : خصائص وسائل الدفع الالكتروني 25

المبحث الثاني : مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكتروني 26

المطلب الأول : مزايا وسائل الدفع الالكتروني 27

الفرع الأول : بالنسبة لمصدرها والحامل 27

الفرع الثاني : بالنسبة للتاجر والمجتمع 28

المطلب الثاني : عيوب وسائل الدفع الالكتروني 29

الفرع الأول : بالنسبة لمصدرها 29

الفرع الثاني : بالنسبة لحاملها والمجتمع 30

الفرع الثالث : بالنسبة للتاجر 31

الفصل الثاني : الحماية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الالكترونية

المبحث الأول : الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني 34

المطلب الأول : المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية 34

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية تجاه المصدر.....35

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة اتجاه التاجر.....37

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للبنك مصدر لوسيلة الدفع الالكتروني 38

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للبنك تجاه حامل وسيلة الدفع الالكتروني 38

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للبنك تجاه التاجر 40

المطلب الثالث : المسؤولية المدنية للتاجر عن استخدام وسيلة الدفع الالكترونية 42

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكترونية 42

الفرع الثاني : المسؤولية المدينة للتاجر تجاه حامل وسيلة الدفع الالكترونية 44

المبحث الثاني : الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكترونية 27

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية 47

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع الالكترونية استخداما غير مشروع خلال فترة صلاحيتها 47

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية 53

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال الغير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية 56

الفرع الأول : استخدام البطاقات الالكترونية المفقودة او المسروقة 57

الفرع الثاني : استعمال الغير لوسائل الدفع الالكترونية غير صحيحة (مزورة).....60

خاتمة 69

المصادر والمراجع 79

الفهرس 81

ملخص :

إن الثورة المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال أدت الى ظهور وسائل دفع جديدة تتلائم مع متطلبات التجارة الالكترونية وطبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت وهي وسائل الدفع الالكترونية الحديثة, حيث ظهرت هذه الوسائل نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي التي أحدثت ثورة في المعاملات اليومية, حيث ساعدت هذه الوسائل بإختصار الوقت والتكلفة وتحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها سواءا لحاملها او مصدرها او حتى التاجر, لكن هذا لايعني انها لاتخلو من العيوب التي تواجهها والتي تعيق تطور التجارة الالكترونية .

ونظرا لحداثة وسائل الدفع الالكترونية وضعف التكنولوجيا في دول العالم الثالث فإنها لم تحظى بالقدر اللازم من القوانين التي تنظمها وتظبطها .

الكلمات المفتاحية : وسائل الدفع الالكترونية , الحماية المدنية والجنائية لوسائل الدفع

Abstract

: The information revolution and the development of communication means led to the emergence of new payment methods that are compatible with the requirements of electronic commerce and the nature of transactions via the Internet, which are modern electronic payment methods. These means appeared as a result of scientific and technological progress that revolutionized daily transactions. Time, cost, and advantages that traditional payment methods could not achieve, whether in full, their source, or even the merchant, but this does not mean that they are not without defects that they face and that impede the development of electronic commerce.

Given the modernity of electronic payment methods and the weakness of technology in third world countries, they did not have the necessary amount of laws that regulate and control them.

Keywords: electronic payment methods, civil and criminal protection for payment methods.